كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أحكام شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

عبدلي حياة

عمور رابحة منار

تحت إشراف الأستاذ:

دربة أمين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عومري عبد الكريم	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور دربة أمين	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة عمارة فتيحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أحكام شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

عبدلي حياة

عمور رابحة منار

تحت إشراف الأستاذ:

دربة أمين

السنة الجامعية: 2024-2025

إهـــداء

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه يتحقق الإنجاز .له الفضل أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، فما هذا العمل إلا بفضله وتيسيره ."إلى من كانت الجنة تحت قدميها، إلى أمي، حضن الأمان ونبع الحنان، أسئل الله العظيم رب العرش الكريم أن يشفيك شفاءاً لا يغادر سقما، وإلى أبي، من غرس في قلبي القيم والكرامة، إلى أختي صباح، دفء الروح وصديقة الأيام، وإلى أخي، الذي كان لي أبًا قبل أن يكون أخًا، سندي في كل المراحل، ورفيق دربي في كل التحديات، وإلى أختي حورية وزوجها، رفيقا الدعم والمحبّة، وإلى خالي العزيز الذي كان داعما لي منذ صغري.

إلى رفيق قلبي، زوجي العزيز، الذي كان الدافع حين خفّ الحماس، أشكرك على دعمك وتشجيعك المستمر، وإلى صديقتي منار التي شاركتني هذا العمل بكل حب، بحضورك صار الطريق أيسر، وبدعمك ازدهر الجهد وأثمر، إلى صديقاتي الغاليات: كهينة، أية ومريم، لكنّ كل الحب، فكنتنّ البلسم في لحظات التعب .إلى عائلتي الثانية، من منحوني روحًا أخرى من الدعم والمودة، وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل، وإلى كافة أساتذة تخصص قانون الأعمال، لكم مني كل الشكر والعرفان، دمتم فخرًا لكلية الحقوق .أهديكم هذا الإنجاز، عربون وفاء، وامتنانًا.

حياة

إلى من كانو نورا في حياتي، ودعما لا يتزعزع، اهدي هذا العمل المتواضع الذي تم إنجازه مع رفيقتي الحبيبة حياة. إلى أبي وأمي الكريمين، شكرا لكم على كل التضحيات التي قدمتموها من أجلي، وبتوفيق من الله عز وجل وبفضل دعواتكم ودعاوات جدي الذي أسأل الله أن يشفيه، تمكنت من الوصول إلى هذه اللحظة أهديكم هذا العمل كتعبير عن امتناني لكم .وإلى أختي الغالية أنت نبع الحنان والأمان، دعمك ومشاعرك الطيبة كانت دافعا لي، اهدي هذا العمل لكي ولبناتك تسنيم وسلسبيل براءة القلب كتعبير عن حبي لكم .وإلى اخوتي الأعزاء وعضدي شكرا على كل لحظة جميلة قضيناها معا، دعمكم ومشاركتكم لي في كل لحظة كانت مصدر إلهام لي وإلى ظهيري وسندي أنت النور الذي يضيء دربي، بفضل وجودك في حياتي استطعت أن أتغلب على التحديات في حياتي .ولا أنسى عمي عمور مُحَمَّد شكرا لك على دعمك المستمر.أرجو أن تقبلو هذا العمل كتعبير عن مشاعري وجزاكم الله عني كل خير

منار

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات".

صدق الله العظيم

سورة: المجادلة الأية: 11

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ دربة أمين على توجيهاته القيمة ودعمه المستمر. الذي ساهم بشكل كبير في إنجاز هذا العمل، جزيل الشكر على ما بذله من جهد ووقت في الإشراف والتوجيه ونتقدم بجزيل الشكر إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بصفة عامة وإلى أساتذة تخصص قانون الاعمال بصفة خاصة وعلى رأسهم استاذ مغربي قويدر، وبودواية نور الدين، وسويلم فضيلة وأستاذ فليح كمال، استاذ عومري عبد الكريم، هيشور أحمد، هني عبد اللطيف. الذين ساهموا في إثراء مسارنا الدراسي بتوجيهاتهم القيمة شكرا لكم على ما بذلتموه من جهد ووقت في تعليمنا وتوجيهنا، وجزاكم الله خيرا جزاء.

دون أن ننسى أن نتوجه بخالص الشكر لمدير الفرع الجهوي للسجل التجاري لولاية سعيدة على الإلتفاتة الطيبة التي بادر بها من خلال دعمنا بجملة من الوثائق الرسمية التي ساهمت في إثراء هذا العمل.

قائمة المختصرات

الجمعية العامة العادية	ج. ع. ع.
الجمعية العامة غير العادية	ج. ع. غ. ع.
الطبعة	ط.
القانون المدني	ق. م.
قانون التجاري	ق. ت
قانون العقوبات	ق. ع.
شركة المساهمة	ش. م.
شركة المساهمة البسيطة	ش. م. ب.
الصفحة	ص.
شركة المساهمة البسيطة	.SAS
Caisse Nationale des Assurances sociales	.CASNOS

المقدمة

يعد أول ظهور لشركة المساهمة البسيطة على يد المشرع الفرنسي الذي كان سباقا إلى إستحداث هذا النوع الجديد من الشركات بحيث سماها بشركة الأسهم المبسطة، وذلك كردة فعل على تقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل نتيجة للحاجة إلى المؤسسات الصناعية الكبرى بفرنسا التي تهدف إلى إرساء والبحث عن نظام قانوني أكثر ملائمة، وهذا ما أدى إلى نشوء ظاهرتين هما ظاهرة التهرب القانوني وهي تهرب غالبية الشركات الفرنسية والأجنبية من قواعد مدونة التجارة الفرنسية لسنة 1966 اللجوء إلى دول تتمتع بأنظمة قانونية مرنة، والظاهرة الثانية تسمى بإتفاقات المساهمين والتي تبرم خارج النظام الأساسي للشركة ،وتهدف إلى تنظيم العلاقات بين المساهمين.

تعتبر الشركات التجارية لها دوراً حيوي في الإقتصاد بحيث تعد عصبًا للإقتصاد الوطني وتتمتع هاته الشركات بأهمية كبيرة في مختلف الدراسات القانونية، والإقتصادية نظرًا للمشاريع الضخمة التي تقوم بتنفيذها في مجالات الأعمال والصناعة، ويرجع هذا الإهتمام إلى الصعوبة الفرد تحمل لوحده تكاليف وإدارة وتيسير مثل هذه المشاريع بمفردهم مما يستدعي الجهود والموارد، ومن هنا ظهرت فكرة الشركة التجارية كوسيلة لتجميع الموارد المادية والبشرية لتنفيذ هذه المشاريع الكبيرة، فمن بين الشركات التجارية شركة المساهمة التي تصنف ضمن شركات الأموال والتي تعتبر النموذج الأفضل لشركات الأموال وذلك لضخامة رأسمالها، حيث إعتبر المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة شكلا مستحدث من شركات الأموال وذلك بأنه أخضعها للقواعد العامة المطبقة على شركة المساهمة والتي ستكون موضوع هذه الدراسة.

كما أن الجزائر من بين الدول التي تسعى من أجل ترسيخ ثقافة شركات المساهمة البسيطة داخل الأسواق التجارية والدليل على ذلك إخضاع المشرع الجزائري الشركة الجديدة لمقتضيات القسم الثاني عشر من القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري.

شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها يمكن لها أن تأسس من طرف شخص واحد، أو أكثر وينقسم رأس مالها إلى أسهم حيث تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر، إلا في حدود ما قدموه من حصص ولا يشترط فيها حد أدنى في رأس المال وفي عدد الشركاء.

شركة المساهمة البسيطة تنشأ من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وتسري عليها أحكام شركة المساهمة في حالت مالم يرد نص خاص يتعارض مع أحكام شركة المساهمة.

أما عن أهمية موضوع الدراسة، هو أن ش. م. ب تعتبر كيان قانوني جديد يضاف إلى الشركات التجارية والتي أراد المشرع الجزائري من خلالها دعم الإستثمار، في مجال الابتكار والمعرفة بتشجيع الشباب حاملي المشاريع والجامعيين، ودعمهم لنهوض بالإقتصاد الوطني كون هذه الأخيرة تمتاز بالمرونة وسهولة شروط تأسيسها.

ومن أسباب إختيار هذا الموضوع هو الرغبة الذاتية لإنجاز هذا العمل، بالإضافة إلى قدرة الشخصية والشغف الذي يدفع إلى دراسة هذا الموضوع والبحث فيه، وبالخصوص الميول للقانون التجاري لا سيما قانون الشركات التجارية، لما يحمله من حيوية وتداخل مباشر مع الواقع الاقتصادي، مما يستدعي التعمق فيه هو كون هذا النوع من الشركات من المواضيع المستحدثة ويعالج المشكل الاقتصادي ويهدف إلى تشجيع اليد العاملة على المستوى الوطني.

ومن الناحية الموضوعية، نظرًا للأهمية الإقتصادية لشركة المساهمة البسيطة التي تعتبر الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، التي بدورها تعبر أداة فعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية، والزيادة التنافسية التي تلعبها في كونها تنتشر وتنمو بسرعة لتضاهي القوى العظمى في الأسواق.

وقد وجدت بعض العراقيل خلال بحثنا والتي تتمثل أهمها في قلة المراجع الخاصة بالموضوع التي أخدت أغلبية الوقت كون أن هاته الشركة حديثة، وضيق الوقت ومن جانب أخر فإن القانون المنظم لهذه الشركة تم تعديله مؤخرًا.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة نموذجا مبتكرا في عالم الأعمال، حيث تجمع بين المرونة والبساطة في هيكلها القانوني في الجزائر، يطرح السؤال :حول الاطار القانوني لهذا النوع من الشركات وتأثيرها على التجارة والاستثمار.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

ما هو الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة؟

وهل نوع هذه الشركة يخدم التجارة وواقع الإستثمار في الجزائر؟

إن لموضوع الدراسة أهمية كبيرة فلقد أُنتهج المنهج المقارن، الذي كان لابد من إيراده لإطلاع على ش.م.ب في القوانين الأخرى، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي، وبالنظر إلى أن الموضوع جديد يمكن مستقبلا الإعتماد عليه كمرجع.

وللإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة، قسم البحث إلى فصلين حيث حدد الإطار المفاهيمي

من خلال التعريف بهذه الشركة، وخصائصها ومفهوم المؤسسة الناشئة، وأما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الإطار التنظيمي من خلال تأسيس وتسير شركة المساهمة البسيطة وإنقضائها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسطة

إستحدث المشرع نوعاً جديداً من الشركات التجارية من حيث الشكل، وهو شركة المساهمة البسيطة (Société par Actions Simplifiée -SAS).

هذا النوع من الشركات لم يكن منصوصاً عليه في القانون التجاري القديم 75-19يعتبر تطوراً تشريعياً مهما.

وما يميز شركة المساهمة البسيطة في السياق الجزائري، حسب ما جاء في القانون 22-09، هو أن المشرع حصر إمكانية تأسيس هذا الشكل من الشركات على المؤسسات التي تحمل صفة "مؤسسة ناشئة" (Startup)، وخاصة في مجالات الذكاء الإصطناعي والتكنولوجيا والرقمنة فالمؤسسات الناشئة أحد أهم آليات والركائز التي تعمد الدول لتفعيلها واستخدامها، وذلك نظرًا لأهميتها البالغة، والتي تكمن في دفع عجلة التنمية الإقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة في كافة الميادين.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول مفهوم شركة المساهمة البسيطة، المبحث الثاني يضم شركة المساهمة البسيطة كنموذج للمؤسسة الناشئة.

المبحث الأول

مفهوم شركة المساهمة البسيطة

نظراً الإعتبار شركة المساهمة البسيطة، شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة، وبالخصوص في التشريعات التي لم تتبناها إلا حديثاً فإن الخوض في تعريفه يعد أمرًا صعبًا نظرًا للتطورات الحاصلة في أحكام هذا النوع.[1]

شركة المساهمة البسيطة، هي كسائر الشركات التجارية والتي تداولت الدراسات، والقوانين والفقهاء على التعاريف بها سواءاً من الناحية اللغوية أو الفقهية، فقد إستطاعت ن تقدم لنا عدة تعاريف للشركة بصفة عامة.[2]

سنتطرق في المطلب الأول لتعريف شركة المساهمة البسيطة، وفي المطلب الثاني إلى خصائص شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول

تعريف شركة المساهمة البسيطة

إستحدث المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 22-09 [3]جديد من الشركات المساهمة، ولمتمثلة في شركة المساهمة البسيطة، والتي تهدف من خلالها تشجيع الإستثمار ودعم المؤسسات الناشئة، التي عرفت إنتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر، إذ تعتبرها محوراً أساسياً في سياسة عمل الحوكمة الجزائرية المشجعة للمبادرة الخاصة المكرسة دستوريا ولقد حصر المشرع الجزائري شكل (ش. م. ب)، في الشركات المتحصلة على علامة المؤسسات الناشئة فقط دون غيرها.

لذلك سيتم تناوله في الفرع الأول التعريف الفقهي والتعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة.

---

[1] بن الذيب حمزة، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص للمؤسسات الناشئة"، **مجلة قضايا معرفية**، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة عاشور، الجلفة، العدد الثالث، سنة 2022، ص219.

[2] جوادي سميرة، مهديد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، مسيلة سنة 2024، ص6.

[3] قانون رقم 22-09 المؤرخ في شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، المتضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ص 12.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة البسيطة لكن المعنى يبقى واحد، لذا حصرنا جل التعاريف في تعريف واحد الذي يرى أن شركة م. ب هي شركة تتكون، من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من خصص، وهي نوع من الشركات التي تقوم على المرونة كبيرة في تشغليها

ولهذا سبب لا يعتبر هؤلاء تجاريًا فإذا أفلست الشركة لا يؤدي ذلك إلى إفلاس شركائها[1]، لأن القانون يترك الحرية للشركاء تحديد قواعد تسييرها وتنظيمها، أنها شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الإدخار العام، وأيضاً لا يمكن إدراجها في البورصة بخلاف شركة المساهمة البسيطة (SAS)[2]، كما وصفها البعض بأنها النموذج الأمثل لشركة المال، بغض النظر عن الآراء الشخصية للمساهمين[3].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة

تم إنشاء شركة المساهمة المبسطة، لأول مرة في التشريع الفرنسي الذي عرفها بـ " الشركات التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص" بحيث أدرج المشرع الفرنسي بعض تعديلات ليتدارك بعض النقص ويتجنب ما لحقه من إنتقادات فقهية، فنص على ش. م. ب.، وهذا ليجعلها في متناول الأشخاص الطبيعية، بالإضافة إلى هذا فإنه يمكن تأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد يشار إليه باسم المساهم الوحيد[4].

في حين أن المشرع الجزائري، أدرجها في القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري، معتبرًا إياها شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكون موضوعها[5].

---

[1] بوغدير صبرينة،غراس العربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2024 -2025، ص06.

[2] بلهوان أمنة، شركة مساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، سنة 2023، ص50و51.

[3] جوادي سميرة، مهديد حليمة، المرجع السابق، ص06.

[4] خالدي ثامر، "شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون التجاري الجزائري رقم 22-09"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض، العدد الثالث، سنة 2023، ص 451.

[5] بوراس عزالدين، بوخربة حمزة،" مبررات شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص للمؤسسات الناشئة"، **مجلة الدرسات والبحوث القانونية**، مخبر الدارسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، العدد الأول، سنة 2024، ص 121.

وعرفهافي المادة رقم 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 على أنها "شركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ".

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد، أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصًا واحدًا، فإنها تسمى شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد تنشأ ش. م. ب. حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة، إذا جاءت الصياغة الواردة بهذا القسم مطابقة لروح نص القانون الفرنسي رقم 94-01 الذي نظم لأول مرة.

حرص المشرع على الإستفادة من التعديلات التي عرفتها القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي[1].

ومن خلال نص المادة 715 مكرر 133 المشرع حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها، غير أن ما يلاحظ حول هذا النص أن المشرع الجزائري، ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة هي المؤسسات الناشئة[2].

المطلب الثاني

خصائص شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة النموذج المستحدث لشركة الأموال، حيث أن الإعتبار المالي يرتكز أساساً في هذا النوع من الشركات، ويعد هذا العنصر بمثابة القلب النابض في هذه الشركة فهي تختلف في أحكامها عن شركة المساهمة، بحيث ان المشرع لم يقيد الشركاء بالحد الأدنى تأسيسها وهذا ساهم في تشجيع على إنشاء هذا النوع من الشركات لبساطة إجراءات التأسيس[3].

[1] بولحية سامية، أوشاعو أنيس، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2024، ص 12و13.

[2] بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 219.

[3] مرابط رميساء،"شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الدرسات القانونية والإقتصادية**، جامعة سوسة، تونس، العدد الثاني ،2024، ص 79.

حيث سيركز هذا المطلب على، إلى عدم تحديد الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول، في الفرع الثاني لعدم اشتراط حد الأدنى للشركاء، الفرع الثالث مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهمتهم، الفرع الرابع تحديد صفة المساهم.

الفرع الأول

عدم تحديد الحد الأدنى لرأس مال

يرى البنك الدولي أن عدم وجود الحد الأدنى لرأس مال، في شركة للمساهمة البسيطة يساهم كثيرًا في النمو السريع كثيرًا لهذه الأخيرة، ويعتبر حافزاً مهما في تطوير بيئة الأعمال[1]، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

المشرع الجزائري، في المادة 715 مكرر 134 نص على" أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بعدم إشتراط حد الأدنى لرأسمالها لإنشائها وفي قانونها الأساسي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن شركة المساهمة البسيطة، ليست الشركة الوحيدة ضمن شركات الأموال التي تتمتع بهذه الميزة، فالشركة ذات مسؤولية المحدودة هي أيضا لا يشترط فيها الحد الأدنى لرأسمالها، وذلك منذ تعديل القانون التجاري في سنة2015[3].

الفرع الثاني

عدم إشتراط حد أدنى للشرك

المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال على عكس باقي شركات التجارية، وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفرع.

شركة لمساهمة البسيطة تتميز في عدم إشتراط حد أدنى للشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 134 من القانون 22-09، على خلاف شركة المساهمة التي تشترط 7 شركاء على الأقل حسب المادة 592 من القانون التجاري، خاصة وأن المشرع إعتمد على كثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل أجاز أن تأسس

---

[1] بلقاسم عبد الله،"الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، العدد الأول، سنة2024، ص244.

[2] أنظر المادة 715مكرر134، ق.ت.

[3] مناجلي أحمد لمين، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، جامعة سكيكدة، العدد الثالث، سنة 2023، ص 597.

بشريك واحد فقط، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حسب المادة 715 مكرر 133 من نفس القانون السالف الذكر[1].

الفرع الثالث

مسؤولية المحدودة للمساهمين

من أهم الخصائص التي تميز ش. م. ب. هي أن المساهمين مسؤوليتهم محدودة بقدر ما قدموه وهذا ما سيقدمه هذا الفرع.

لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة، أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة الحصة في الشركة، أي أنها تقوم على الإعتبار المالي مثلها مثل شركات الأموال الأخرى[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى، بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، غير أن المساهمة في الشركة يمكن أن تكون بفكرة ما وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المساهم في حدود ما اتفق عليه في القانون الأساسي.

الفرع الرابع

تحديد صفة المساهم

في هذا الفرع سيتم توضيح كيف حصر المشرع تأسيس هذه الشركة على المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة دون غيرها من باقي أشكال شركات التجارية الأخرى.

حصر المشرع صفة المساهم، في أن يكون شركة حاملة علامة المؤسسة الناشئة startup، يفهم من ذلك أن المشرع إشترط أن يكون العضو المساهم في شركة المساهمة البسيطة، يتخذ شكل مؤسسة الناشئة فقط دون غيرها[3]، فلا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الشريك المساهم توافر الأهلية التجارية، كما لا يلتزم الشريك المساهم بالتزامات التجار، ويعتبر عدم إكتسابه

---

[1] حنكى بوبكر، سلخ مُحَّد لمين،"طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة"،**مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكساتها على تشريع الجزائري، جامعة الوادي ، 2023،ص 320.

[2] بن الذيب حمزة، مرجع سابق، ص220.

[3] بارة بومعزة نبيهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري 22-09،" **مجلة الفكر القانوني والسياسي** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد الأول، سنة 2023، ص 1745.

الصفة التاجر ذلك لمسؤوليته المحدودة، وكذلك عند إفلاس الشركة لا يترتب عليه الإفلاس وذلك لعدم إكتسابه الصفة التاجر[1].

ربما غاية المشرع من حصر صفة المساهم في ش. م. ب، في المؤسسة الناشئة لما تمتاز به هذه الأخيرة من فعالية وسرعة التأقلم من متغيرات المحيط الاقتصادي[2].

وحسب رأي بعض الفقهاء، فإن هذه المرونة الزائدة والحرية المطلقة والخصائص التي تتميز شركة م. ب خاصة فيما يتعلق برأس المال، لها تأثير سلبي على دائني الشركة وعلى توزيع الحقوق وأكثر من ذلك، ونظراً لأن رأس مال هذا النوع من الشركات قد يكون رمزياً، فإنه لا يوجد ما يمكن أن يشترطه دائنوها من ضمانات سوى اللجوء للضمانات الشخصية أي كفالات فقط، وهذا غير كاف لتغطية مخاطر عدم سدادها لديونها وهذا على العكس مع الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي تبدو أكثر وضوحا وضمانا لمقرضها والحقوق شركائها[3].

[1] بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022، ص 10.

[2] بارة بومعزة نهيبة، المرجع السابق، ص 1745.

[3] بن عودة ليلى،" خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة وهران 2 حمد بن أحمد، العدد الأول، الجزائر، سنة 2023، ص 169.

المبحث الثاني

الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة

تحظى المؤسسات الناشئة بأهمية كبيرة نظرا لدورها في تطوير الاقتصاد المحلي وتوفير مناصب الشغل وكذا دعم الشباب حاملي المشاريع وتحقيق تنمية مستدامة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تسخير مجهودات لدعم وترقية الشباب وتوفير أليات متمثلة في حاضنات الأعمال، بحيث أصبحت الجامعة حاضنة أعمال للمؤسسات الناشئة، وأصبح للطالب بعد تخرجه من الجامعة يملك شهادة جامعية وله كذلك شركة وعليه سيعالج هذا المبحث الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة في المطلب الأول ماهية المؤسسة الناشئة

المطلب الثاني تنظيم المؤسسة الناشئة.

المطلب الأول

ماهية مؤسسة الناشئة

إنتشر مصطلح مؤسسات الناشئة، في الأونة الأخيرة بكثرة هذا ما دعى الباحثين والمختصين في هذ المجال إلى العمل على إيجاد مفاهيم مختلفة، الباحثين والمختصين حول تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الناشئة نظرًا للمعايير التي تمتاز بها هذه المؤسسة لذلك سنعرج على ذكر مفهوم العام تم إلى مفهوم القانوني (الفرع الأول)، واتميز المؤسسة الناشئة عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المؤسسة الناشئة

تنوعت واختلفت المفاهيم حول المؤسسة الناشئة، لدى سيتم ذكر التعريفات المطابقة لمعنها في هذا الفرع.

أولا: التعريف العام للمؤسسات الناشئة

معنى المؤسسة الناشئة حرفيا وكمصطلح إنجليزي الأصل هو start-up، والذي يتكون من كلمتين مجزئتين إلى Start التي تعني انطلاق وup بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه مؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للحظة أو للتو وانطلق نموه.[1]

أما في الإصطلاح الفرنسي فتعرف بـ:

Jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technolog

بمعنى المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة[2].

هذا مصطلح أدى إلى إختلاف تعريفات حول مؤسسات الناشئة.

بحيث عرفها الكاتب ورائد الأعمال البريطاني Paul Gramham، على أن" الشركات الناشئة" هي تلك شركات التي صممت لتنمو بسرعة ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيا جديدة.

في حين يرى Patrick Fridenson أن تكوين مؤسسة ناشئة ليست مسألة عمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها، بل يجب توفر أربع شروط النمو المحتمل على إستعمال تكنولوجيا جديدة تحتاج إلى تمويل ضخم حصول على مختلف أشكال المساهمة، أن تكون في سوق جديدة وصعوبة تقدير خطرها[3].

ومن خلال ذلك يمكن القول أنّ المؤسسات الناشئة، هي مؤسسات حديثة النشأة انطلقت من فكرة مشروع، تسعى لإنتاج السلع والخدمات في السوق ولها إحتمال نمو سريع، وقد تنشط في أي قطاع غالبا ما تكون في مجال التكنولوجيا.[4]

ثانيا: المفهوم القانوني

من الجدير بذكر والبديهي، أن المشرع ليس دوره تقديم تعاريف، فهو متروك للفقه ليتصدى له وعلى الرغم من ذلك عرف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة، في المادة 06 هذا القانون 15_21 القانون

---

[1] قصوري رندة، مومني أسماء، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08ماي 1945 قالمة؛202، -2024، ص 13.

[2] مخانشة أمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني"، **مجلة صوت القانون**، جامعة مُحَمَّد لمين، سطيف، العدد واحد وأربعون، سنة 2021 ص770.

[3] قصوري رندة، مومني أسماء، مرجع السابق، ص 05.

[4] أنفال هبة الله شتوح، خالد مقران، "الإشكالات القانونية الناتجة عن حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الناشئة"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، العدد لأول، سنة 2025، ص 88.

التوجيهي حول البحث العلمي، وتطوير التكنولوجيا على أنها المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك الي تقوم بأنشطة البحث والتطوير[1].

وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المتضمن إنشاء الجنة وطنية لمنع علامة مؤسسة ناشئة ومشروع متكبر وحاضنة أعمال، بحيث نصت المادة 11منه على أنه "تعتبر "مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تحترم المعايير الأتية"[2].

يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال، أو أي فكرة مبتكرة يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة جدا بما فيه الكفاية، يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

بحيث جاءت هذه المعايير على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، بحيث كلما توفرت هذه المعايير كنا أمام مؤسسة ناشئة.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة، في بعض القوانين المتضمن القانون التوجيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في المادة 21 التي تنص على أنه "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق خدمات القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة"[3].

[1] مير أمين، المؤسسة الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل-م-د في الحقوق، قانون خاص، المركز الجامعي صالحي أحمد معهد الحقوق، النعامة، سنة 2022-203، ص 14

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 27محرم عام 1442الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "ومشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ص 11.

[3] مير أمين، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني

خصائص مؤسسة الناشئة

تمتاز المؤسسات الناشئة، بالعديد من الميزات والخصائص التي يمكن إستنتاجها من خلال التعاريف السابقة وفي هذا السياق سيتم التطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: مؤسسة حديثة ومؤقتة

معظم المؤسسات الناشئة، في بدايتها تدخل الأسواق للتجربة كفكرة يطرحها صاحب المشروع لتنتقل الفكرة وتتجسد على أرض الواقع، أي أنها تسجل قانوناً فيكون مصيرها إما النجاح والتوسع لتصبح مؤسسة كبيرة أم تبوء بالفشل، فالمبتكر هنا هدفه لا يقتصر مشروعه على كونه مؤسسة ناشئة فقط، بل يتعدى ذلك لأن يصبح مؤسسة ضخمة قائمة بذاتها تتمتع بالديمومة والنضج.[1]

مؤسسات الناشئة، هي مؤسسات مؤقتة فهي حديثة التكوين وبالتالي لا يتعدى عمرها 08 سنوات وهذا ما إشترطه المشرع الجزائري للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وتمنح هذه علامة لمدة 4سنوات وهذا المنح يكون مؤقت، أي أن التجديد يكون لمرة واحدة فقط[2].

ثانيا: الإبتكار

يعتبر الابتكار عنصر جوهري وهام، ومن أبرز الخصائص التي يشترط أن يتوفر في المؤسسات الناشئة لكي تعطيها طابع إبتكاري وإبداعي في الأسواق، كإبتكار منتوج جديد أو تقديم خدمات لم تطرح بعد في الأسواق، وهذه الميزة هي التي تدفع بالمؤسسات الناشئة نحو التطور والتوسع بشكل أكبر ليصبح لها وزن في السوق التنافسية، وتنافس الشركات الكبرى المهيمنة على الأسواق[3].

في أغلب الأحيان يعمد رواد الأعمال وأصحاب المشاريع إلى دراسة الظروف المحيطة بهم، أي أنهم عند طرح فكرة ما سواءاً لمنتوج جديد أو خدمات يراعون أهميتها لبالغة، والنفع الذي تعود به والضجة التي تحدثها في الأسواق، وأبرز مثال على ذلك هو ما حققته شركات التوصيل في الجزائر، التي إزداد نشاطها وتوسع بشكل ملحوظ في كافة الأرجاء على رأسها شركة ياليدين ،شركة كازيتور وشركة أندرسون كلها نماذج عن شركات ساهمت في التخفيف على الزبائن مصاريف التنقل والنقل ، تقوم

[1] قصوري رندة، المرجع السابق، ص 13.

[2] مناجلي مُحَمَّد لمين، المرجع السابق، ص 599.

[3] أنفال هبة الله شتوح، خالد مقران، المرجع السابق، ص 90.

على خاصية الدفع عند الإستلام وهذا ما يشعر الزبون بالراحة، والرضا بحيث تتيح له شركة فرصة رؤية المنتوج إذا كان مطابق لما طلبه الزبون، أم إذا فيه عيب بعدما تحقق الزبون من كل التفاصيل المتعلقة بطلبه يباشر دفع قيمة الشيء المبيع، إضافة إلى سعر التوصيل الذي يعتبر مبلغاً رمزياً مقابل الخدمة التي تؤديها هذه الشركات فهي تسهل على الزبون تكاليف باهضة لنقل، والتنقل تحقق هذه الشركات أرباح ضخمة مقابل أتعابها مقابل تخفيف على الزبون عناء السفر .

ساهمت هذه المؤسسات الناشئة، التي بدأت كفكرة مبتكرة في إشباع حاجيات السوق وتحقيق تنمية الإقتصادية، وهذا ما حققته شركة يسير التي إستحدثها الجزائر سنة 2017، التي تعتبر من أبرز الشركات الناشئة، ومثال يقتدى به في مجال الشركات لما حققته من نمو وتطور منذ ظهور، بحيث يكتفي الزبون طالب الخدمة، من تحميل تطبيق يسير على الهاتف ويتيح له التطبيق حرية إختيار السائق ونوعية الخدمة ووقت التنقل وخدمة متوفرة على الدوام بحيث تقلص من وقت الانتظار لساعات[1].

إحتلت شركة "Yassir"، خدمات النقل والتوصيل، المرتبة السادسة عشر من بين 50 شركة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. كما جمعت الشركة من حيث التمويل 43.25 مليون دولار تتيح "Yassir "خدمات النقل التشاركي والتوصيل حسب الطلب، لأكثر من 3 ملايين مستخدم 25 مدينة عبر أنحاء الجزائر وكندا وفرنسا والمغرب وتونس، حيث حصلت الشركة الناشئة على 30 مليون دولار في جوان 2021[2].

ثالثا: قابلة للنمو سريع

تمتاز مؤسسات الناشئة على أن لها سرعه نمو فائقة، اي أنها تنتشر في أعلى نطاق بسرعة رهيبة دون حاجتها إلى التكاليف الضخمة ،فيزداد نشاطها التجاري أي لها زيادات عالية في كميات الإنتاج وحجم المبيعات وتحقق من وراء ذلك عائدات ضخمة رغم صغرها ، فهي مؤسسات لها إمكانية توليد أرباح كبيره للغاية وذلك متعلق بطبيعتها والقدرات التي يتمتع بها أصحاب هذه المؤسسات ،كالقدرة على التسويق بطريقة فعالة و بمهارات جد متطورة بالإعتماد على التكنولوجيا، أي أنها بمجرد ما تحدد

[1] عماروش خديجة إيمان، مزيان أمينة،" تجربة شركة يسير كنموذج واعد الشركات الناشئة في الجزائر قراءة تحليلية"، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، العدد الثاني، سنة 2022، ص 91.

[2] نريمان عبد الرحمان، "التوجه نحو إقصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، مركز البحث الإقتثاذ المطبق من أجل التنمية في الجزائر، العدد الثاني،2023، ص21.

نموذج عملها المناسب يزاد نموها وحجم نشاطها، وهو ما يضمن إستمراريتها وتطورها بسرعة عالية مقارنة مع تكاليف إنشاءها هو ما يشجع أصحاب رؤوس الأموال على تمويلها[1] .

رابعا: الإعتماد على التكنولوجيا

تلجئ المؤسسات الناشئة، لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في أنشطتها التجارية، لإضافة لمسات إبتكارية وأكثر إبداعاً على أفكارهم لتغطية حاجيات السوق وزيادة، منتوجاتهم في صفحات الإنترنيت أوعن طريق الإعلانات الترويجية، ودعايات فتساهم التكنولوجيا في تحقيق عائدات ضخمة، وارتفاع لهامش الأرباح بشكل رهيب[2].

الفرع الثالث

تميز المؤسسة الناشئة عما يشابهها من المفاهيم

في ظل الإهتمام المتزايد بدور المؤسسات الناشئة، في تعزيز الإقتصاد المحلي وتحقيق التنمية الإقتصادية والتقدم العلمي، تهدف هذه الدراسة إلى إستكشاف السمات المميزة لهذه المؤسسة عن غيرها من المؤسسات.

هناك خلط بين مفهومي المؤسسات الناشئة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك كثيراً في مرحلة التأسيس، هذا الإعتقاد الخاطئ واسع بين رواد الأعمال وأصحاب المشاريع التجارية، سيوضح أهم الفروقات بين هذين النوعيين من المؤسسات:

أ-أوجه الاختلاف بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أهدافها بسيطة لا ترتبط بالإبداع، تسعى إلى تلبية إحتياجات محددة في السوق، ولا تسعى إلى تحويل مشروعها إلى فكرة موسعة، كما أنها تسعى إلى تحقيق الربح العادي من خلال التوسع في السوق المحل أما المؤسسة الناشئة أهدافها إستراتيجية، تهدف إلى إنشاء وإيجاد نموذج عمل مبتكر يحقق لها، نمو هائل وسريع من أجل تطوير المؤسسة إلى شركة كبيرة ومؤثرة محليا وعالميا حسب الطلب والتسويق، وتحقيق إيرادات كبيرة وأرباح احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار[3].

---

[1] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية العدد الأول**، 2021، ص 73.

[2] مير أمين، المرجع السابق، ص17.

[3] منصة المقاول الجزائري، الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، الاطلاع عليه الساعة 3.29، يوم الإثنين 19 ماي، 2025. https://moukawil.dz

ب–أوجه التشابه بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

_كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.

_كلاهما لها نسبة مخاطر وإن إرتفعت في المؤسسة الناشئة.

_يسعى صاحب كل منهما إلى تحقيق الربح وإن كان الربح هو من أولويات صاحب المؤسسة.

الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسة الناشئة التي يبحث صاحبها عن نموذج عمل ناجح.

_كلاهما يلعب دورا في التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا: التمييز بين المؤسسة الناشئة والمقاولاتية:

أ–أوجه الإختلاف بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة المقاولاتية:

رغم إرتفاع نسبة المخاطرة في المؤسسة المقاولاتية، بسبب تقديمها للجديد وما يرافقها من عوائد مرتفعة في حالة نفاذ المنتج أو الخدمة الجديدة في السوق، ونفس الشيء ينطبق على المؤسسة الناشئة إلا أنه يوجد اختلاف فيما بينهما.

تهدف المؤسسة الناشئة، إلى الرقي وتحسين الجودة في منتجاتها وخدماتها الجديدة، أما المقاولاتية تكون تكتيكية تتعامل مع المشروع بمنطق محدد هدفها تحقيق الربح دون تطوير من المنتج وتحسين جودته.

المؤسسة الناشئة تبحث عن أسواق جديدة لتعريف بمنتجاتها، والسيطرة على الأسواق من خلال تنويع منتجاتها وتطورها إلى الأفضل، أما المقاولاتية تهدف إلى الاستمرارية في السوق الحالية التي تكون مسيطرة عليها.

تهدف المؤسسة الناشئة إلى التطوير وتحديث السوق، من خلال تقديم أفكار وحلول جديدة وتطبيقها أما بالنسبة للمقاولاتية، فهي أكثر تقليدية وتهدف إلى تقديم خدمة أو منتج دون تدخل في شؤون السوق[2].

---

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، الإطلاع عليه صباح على الساعة 11.45 يوم الخميس 15 ماي 2025 من الموقع الإلكتروني التالي:

http://moodle.univ-dbkm.dz/mod/resource/view.php?id=8528

[2] زيتوني هوارية، مطبوعة بيداغوجية في المادة المقاولاتية، تخصص إقتصاديات العمل، موجه لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد، سنة 2021-2022، ص 17.

ب–أوجه التشابه بين المؤسسة الناشئة والمقاولاتية:

تتشابه المؤسسة الناشئة مع المقاولاتية في نقاط معينة والتي هيا :

_كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.

_كلاهما يرتبطان في عنصر الإبداع والتطوير .

_نسبة المخاطر تكون متساوية بينهما[1].

المطلب الثاني

تنظيم المؤسسات الناشئة

بذلت الجزائر جهود مكثفة في سبيل تحسين بيئة المؤسسة الناشئة، وتنفيذ إستراتيجيات متعددة على مختلف المستويات بهدف الإرتقاء بها وتطويرها، حيث جسد هذه الجهود من خلال المرسوم التنفيذي 254-20 الذي أصدره في 15 سبتمبر 2020، الذي حدد فيه وبدقة مهامها وتشكيلتها والأسس التي تحكم عمل هذه المؤسسة، بحيث نص كذلك في المادة 11من هذا المرسوم على مجموعة من المعايير التي تحدد طبيعة هذه الشركات الناشئة.

هذا المطلب يهدف إلى إستكشاف طبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة (الفرع الأول)، وإلى شروط منح علامة المؤسسة الناشئة (الفرع الثاني)، وإجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة

تناول هذا الفرع أولا مسألة التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون 22-09 وثانيا تصنيف الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة.

[1] بوغدير صبرينة، المرجع السابق، ص 25.

أولا: التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون 22-09

كان الوضع القانوني للمؤسسة الناشئة غير واضح قبل صدور القانون 22 -09 الى غاية صدوره المعدل والمتمم للقانون التجاري، تم تحديد التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة كشركة مساهمة بسيطة وينحصر ذلك فقط على الشركات الحاصلة على "علامة المؤسسة الناشئة ".

وما يلاحظ تبايناً أنه هناك إختلاف بين المشرع الجزائري والفرنسي، في التعامل مع ش. م. ب حيث أن المشرع الجزائري يصنفها على أنها نوع من شركات المساهمة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعد أول من أحدث شركات المساهمة البسيطة تحت مسمى "شركة الأسهم المبسطة"[1].

ثانيا: تصنيف الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة

أ-المؤسسة الفردية:

هي التي يديرها شخص واحد ويتحمل مسؤوليتها المالية وإدارة تشغيلها وكافة الخسائر، تتميز بسهولة إجراءات التأسيس وحرية اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الفنية، إلا أنه يوجد سلبيات في هذه المؤسسة مثل أنها مرتبطة بحياة صاحبها في الإدارة، وعلى تغطية الجوانب الفنية وهذا يؤثر على إستقرارها وتعريضها للأزمات[2].

ب-مؤسسة الشراكة:

وهو عقد يبرم بين شخصين أو أكثر للمساهمة على مشروع مشترك، ويتقاسمون ويشتركون في الأرباح والخسائر طبقا للمادة 416 من ق. م. ج[3]، ويشترط في تأسيسها التعدد في الشركاء وتقديم الحصص والنية الصادقة في الشركة[4].

---

[1] قنفوذ رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-"09، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثاني، سنة 2022، ص 08.

[2] آمة ياحي، مُحَّد بوزيد، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-2023، ص 14.

[3] الأمر رقم 75-58، العدد 78، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-09.

[4] امة ياحي، مُحَّد بوزيد، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

إشترط المشرع توافر شروط معينة لإكتساب علامة مؤسسة ناشئة والتي سيتم ذكرها في هذا الفرع.

أصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي القرار رقم 1275المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة"، من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، وذلك تشجيعا للطلبة الجامعيين على إنشاء مؤسسات الناشئة.

نصت المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 245-20 السابق الذكر على 06 معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة بأنها ناشئة، وتخضع لهذا المرسوم، نفصلها في الأتي:

أ-يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

ب-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات او خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

ج-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

د-يجب أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصبة على علامة "مؤسسة ناشئة ".

و-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

أولا: يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة (8) سنوات منذ إنشائها

وهذا الشرط لا يثير أي إشكال بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة، وإنما موجه كإمتياز بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تأسست منذ عامين مؤسسة ناشئة، الإستفادة من الدعم وإحتضان المشروع وكذا الإمتيازات الجبائية والطرق التمويلية[1].

[1] إلهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة "شركات الناشئة نموذجا" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2022-2023، ص 52.

ثانيا: يجب ان يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

ويقصد بالإبتكار، هو تقديم شيء مغاير عما قدمه المنافسين ويكون فريد من نوعه، قد تكون عبارة عن فكرة أو خدمة أو منتج جديد في السوق قبل الأخرين، أو أن يقوم صاحب الإبتكار ببعض تعديلات أو تحسينات التي تبرز جهوده وقدراته على التوصل إلى كل ما هو جديد[1].

تعتمد المؤسسة الناشئة كأصل عام، على الإبتكار والتجريب عندما تقوم بتقديم خدماتها أو منتجاتها، بحيث ليس هناك نموذج عمل معين ثابت يمكن إتباعه، إذ أن الأمر كله يعتمد على التجربة بشكل فعلي، كما أن الإبتكار يساهم من المنظور الاقتصادي في تحقيق نمو متسارع على المدى الطويل، ولهذا شدد وإشترط المرسوم التنفيذي رقم 254-20 على اهمية توفر ميزة الإبتكار وربطه مع شرط عدم مرور 8 سنوات[2].

ثالثا: أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% خمسون بالمئة على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة

يعتبر هذا الشرط ضماناً للمؤسسات الحاصلة والمصنفة على " علامة المؤسسة الناشئة "، بأنها شركات حقيقية تعتمد على الإبتكار والإبداع، بالأخص أن مقدم الفكرة أو مؤسس هذه الشركات يكون متخرج من الجامعة، ويفتقر إلى رأسمال الذي يلزمه من أجل تجسيد أفكار مما يؤدي إلى قيام مقدم راس مال –المستثمرين – باستغلاله[3].

رابعا: ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

هو نفس الشيء الذي إشترط وجوده في المؤسسة المتوسطة، والمشرع إشترط ذلك خلاف للإعتقاد الشائع الذي يعتقده البعض، يجب عدم تجاوز هذا العدد من العمال[4].

---

[1] الهام بومعزة، و أخرون، نفس المرجع، ص53.

[2] بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09"، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2023، ص 140.

[3] عتو الموسوس، "الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة"، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، العدد الأول، الجزائر، سنة 2022، ص 72.

[4] عتو الموسوس، نفس المرجع، ص 73.

خامسا: يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

إن رقم الأعمال عرف، بأنه مجموع الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات وغيرها التي تدخل في إطار المؤسسة العادي، وتستثني العمليات المنجزة بين نفس المؤسسة، المرسوم التنفيذي 254-20[1] لم يضع تحديدًا لرقم الأعمال السنوي للمؤسسات التي تريد الإستفادة من علامة المؤسسة الناشئة، وهذا يدل على أن اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة لها السلطة التقديرية التامة في تحديد رقم الأعمال السنوي، الذي يمكن للشركة أن تتجاوزه، كما أن هذا المرسوم لم يقم بتحديد معايير أو أسس التي تضبط رقم الأعمال.[2]

مما جعل هذا الأمر إلى أثارت تساؤلات حول الغاية التي يريد المشرع الجزائري تحقيقها من خلال هذا الإغفال[3].

الفرع الثالث

إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

لا بد من منح علامة مؤسسة ناشئة القيام بجملة من الإجراءات والتي تضمنها هذا الفرع.

يجب أن يقدم طلب الحصول على " علامة المؤسسة الناشئة "، عبر البوابة الإلكترونية الوطنية وهو ما يعد أمراً ايجابياً لتسهيل العملية، ولكي يكون هناك تقارب ما بين الإدارة والمواطنين، حيث أن الإجراء يوفر على مقدم الطلب عناء السفر إلى مقر اللجنة في الجزائر العاصمة.

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254-20، على المؤسسة الراغبة في الحصول على" علامة مؤسسة ناشئة "، أن يقدم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وذلك بإرفاق الوثائق الأتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الإنخراط في فالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 254-20، المرجع السابق.

[2] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص140.

[3] عتو الموسوس، مرجع سابق، ص72.

_ المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

وعند الإقتضاء، كل وثيقة ملكية الفكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها[1].

أولا: تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية

أ–القيد في السجل التجاري

هو أداة لتسجيل بينات التاجر أو التجار ومؤسساتهم التجارية، بحيث تخصص لكل تاجر أو شركة، صفحة تخصه فيها معلوماته وإسمه، الغرض من السجل هو جمع كافة البيانات الضرورية لتحديد المركز القانوني للتجار ومؤسساتهم، وهذا يجعل الغير الراغبين في التعامل معهم يعرفون هذه المعلومات[2].

ب–رقم التعريف الجبائي:

على حاملي المشاريع الراغبين في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، بإستخراج رقم التعريف الجبائي، حيث يتمتع هذا الأخير بأهمية كبيرة لأنه يعتبر هوية ضريبة للمكلف ووسيلة فعالة لمكافحة التهرب الضريبي، وذلك من خلال تبادل البيانات وتقاطعها في ملفات مختلفة[3].

ج–إتخاذ المؤسسة شكل قانوني معين:

لإنشاء مؤسسة ناشئة، يجب أن تكون في شكل شركة مما يعني أن تمارس هذه المؤسسة نشاطها التجاري ضمن الإطار القانوني، وهذا يستبعد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي[4].

ثانيا: الآجال القانونية لدراسة الطلب

يجب أن يكون رد اللجنة الوطنية على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في غضون 30 يوم من تاريخ الإيداع، ويؤدي كل تأخير في تقديم الوثائق المطلوبة بوقف هذا الأجل، وفي حال وجود

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254-20، مرجع سابق.

[2] الصفحة الرئيسية الشركات الناشئة، منح العلامة في الجزائر، الاطلاع عليه، 10:09 ليلا، على الموقع الإلكتروني التالي: https://moukawil.dz/.

[3] بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد الثالث، الجزائر، سنة 2022، ص 558.

[4] بلخير هند، "المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2021، ص 220.

وثائق ناقصة يجب على صاحب الطلب تقديمها في غضون 15 يوم من تاريخ الإخطار من اللجنة الوطنية وإلا قد يتم رفض الطلب.

وفي حال وافقت اللجنة الوطنية على الطلب، تمنح المؤسسة علامة " مؤسسة ناشئة " لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وينشر قرار المنح في البوابة الإلكترونية، وفي حال رفض اللجنة الوطنية للقرار، يجب عليها تبرير قراراها وإخطار صاحب الطلب الإلكتروني كما يحق لهذا الأخير أن يطعن في القرار أمام نفس اللجنة لتعيد النظر فيه[1].

[1] لعقون صفية وسعودي خديجة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، سنة 2024/2023، ص 42.

يهدف هذا الفصل للتطرق إلى الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة، بإبراز ماهية شركة المساهمة البسيطة، وإلى أبرز خصائصها التي تنفرد بها عن غيرها من أشكال الشركات التجارية، التي جاء بها المشرع الجزائري، والتي من أبرزها خاصية حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، بحيث تطرق هذا الفصل إلى التعريف بهذه المؤسسة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها، وذلك لتفادي اللبس الذي يقع فيه أغلب الناس، كون هذه الأخيرة تعتبر العصب الحيوي الإقتصاد هذا، ما دعى المشرع الجزائري لوضع لها إطار قانوني أكثر ملائمة لها وكانت شركة المساهمة البسيطة النموذج الأنسب لهذه المؤسسة نظرا لمرونة إجراءات تأسيسها وبساطتها.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة شأنها شأن الشركات التجارية الأخرى، تحتاج إلى إدارة متخصصة وفعالة، ومحترفة لتسير شؤونها الداخلية والخارجية، وتمثيلها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، على الرغم من أنها تتمتع بمرونة في هيكلة ادارتها والحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات.

إلا أن المشرع الجزائري وضع إطارا تنظيمياً دقيقاً واضحًا في المادتين 715 مكرر 136 و715 مكرر 137[1] في التعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري، وقد ترك التفاصيل ليحددها الشركاء في القانوني إذ كذلك لم يشترط القانون التجاري أن تتضمن الشركة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، كما هو الحال في شركة المساهمة العادية[2].

يتمثل إنقضاء الشركة التجارية في إنحلال الرابطة القانونية، التي تجمع الشركاء لأسباب نص عليها المشرع بصفة عامة ضمن أحكام القانون التجاري، وشركة المساهمة البسيطة مثلها مثل الشركات التجارية الأخرى لها بداية ونهاية، وإنقضاء يمكن أن يحدث لعدة أسباب على ضوء ما سبق يهدف في هذا الفصل الى تسليط الضوء على ما يلي:

في (المبحث الأول) إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة، وفي (المبحث الثاني) أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثارها.

[1] أنظر المادة 715مكرر 136و 715 مكرر 137من قانون 22-09.
[2] مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق 602.

المبحث الأول

تأسيس وتسيير شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة إحدى أشكال الشركات التجارية بحسب الشكل، المستحدثة في ق. ت. ج فهي تمتاز بنوع من الخصوصية، في إجراءات تأسيسها وإدارتها، ويتمثل ذلك في بساطة إجراءات تأسيسها، فقد أحال المشرع تأسيسها إلى القواعد العامة لتأسيس ش.م.ب إلى ذلك حرية الشركاء في تسييرها، فقد ترك المشرع للشركاء في هذه الشركة الحرية في التأسيس والتسيير وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث، المطلب الأول يضم شروط تأسيس ش. م. ب والمطلب الثاني إدارة ش. م. ب.

المطلب الأول

تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة كغيرها من شركات تجارية لقواعد العامة لتأسيس شركات، فلها نفس الشروط الموضوعية العامة والشروط الشكلية التجاري، ولها شروط موضوعية خاصة، اشترطها المشرع في ش.م.ب

ولابد للتعرض إلى الشروط الموضوعية العامة (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية الخاصة (الفرع الثاني)، والشروط الشكلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية العامة

تخضع ش. م. ب للشروط الموضوعية العامة، التي تطبق على كافة العقود والمتمثلة في ركن التراضي والمحل والسبب.

أولا: التراضي

تؤسس الشركة بناءً على رضا الشركاء، فالرضا ركنه جوهري وأساسي في تكوين عقد الشركة، فهو إتجاه إرادتين على إحداث أثر قانوني، فيتم العقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين الشركاء على إنشاء الشركة، بحيث يتضمن العقد جميع البنود متعلقة بالشركة التي تحدد في قانون أساسي للشركة كموضوع الشركة الغرض منها، رأس مالها وعنوانها وما إلى ذلك، يشترط في الإرادة أن تكون سليمة خالية من

العيوب، التدليس والغلط، والذي يعيب رضا هنا هو الغلط الجوهري، أي الغلط الذي يبلغه درجة من الجسامة حيث لو علم به المتعاقد لرفض تعاقد[1].

لا يكفي تراضي الطرفين لإبرام عقد الشركة، بل يجب أن يكون التصرف صادراً عن ذي أهلية أي أن تتوافر فيه الأهلية القانونية، التي إشترطها المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون المدني، أن تكون الأهلية خالية من أي عارض مع عوارض الأهلية، كالسفه والجنون والعته[2].

كما أجازت المادة 5 من قانون تجاري القاصر المرشد على مزاولة الأنشطة التجارية وإبرام عقد الشركة، يكون عن طريق نائبه الشرعي وعليه يبرم عقد الشركة، إذ كان الشريك متمتع بكامل قواه العقلية وتخلو إرادته من العيوب وغير محجور عليه[3].

ثانيا: المحل

يراد بمحل الشركة أو موضوعها الغرض الذي أسست من أجله، وهو تحقيق مشروع إقتصادي الذي تعمل الشركة على إنجاحه، ويجب أن يكون محل الشركة معين أو قابل التعيين، في العقد معين بنوعه أو قابل للتعيين موجوداً غير مستحيل، وممكننًا ومشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والأدب العامة، وإلا كان العقد باطلاً بطلان مطلق[4].

ثالثا: السبب

السبب هو ركن جوهري في عقد الشركة وهو الدافع وراء للتعاقد وعادة ما يكون يهدف إلى تحقيق أرباح ويشترط في السبب أن يكون مشروعًا، وإلا يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا ثبت أن السبب غير مشروع كأن يكون الغرض من الشركة القيام بنشاط غير قانوني، فإن العقد يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا، ولا يُرتب أي أثر قانوني، وذلك تطبيقًا لمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل[5].

---

[1] نسرين شريفي، الشركات التجاري، ط. الأولى، دار بلقس للنشر، دار البيضاء الجزائر ،2013، ص 10.

[2] أنظر المادة 40، من قانون مدني.

[3] تنص المادة 05 من القانون التجاري تنص على أنه " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر 18 كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية: إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن ولده أو أمه أو على قرار من مجلس مصادق عليه من طرف المحكمة، فيما إذا كان ولده متوفيا او غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها "

[4] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 10.

[5] بالعيساوي مُحَمَّد الطاهر، الشركات التجارية (لنظرية العامة وشركة الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2014، ص 20و21.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

نضم المشرع الجزائري ش. م. بأحكام خاصة، نظراً للخصوصية التي تمتاز بها دون غيرها من الشركات التجارية، والتي تضمنتها المواد 715مكرر133، المادة 715 مكرر 134 والمادة 715 مكرر 138، والمتمثلة في:

أولا: الشركاء

على خلاف باقي الشركات التجارية، التي تدخل المشرّع لتنظيمها من خلال فرض حد أدنى لعدد الشركاء، نجد أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بمرونة أكبر من حيث التأسيس، إذ لم يشترط المشرّع الجزائري عددًا أدنى ولا أقصى للشركاء على خلاف شركة المساهمة، التي إشترط المشرع سبعة شركاء على الأقل لتأسيسها، فإن شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تُؤسس من طرف شخصين طبيعيين أو معنويين وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 133 من القانون 09/22[1].

كما أجاز المشرّع إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد، وتُعرف في هذه الحالة بـ"شركة المساهمة البسيطة ذات شخص الوحيد" وهذ ما يميزها عند باقي الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة ذات المسؤولية المحدودة تشترك مع شركة المساهمة البسيطة في هذه الخصوصية، حيث يمكن تأسيسها أيضًا من طرف شخصين طبيعيين أو معنويين أو من طرف شخص واحد، وتُعرف حينها بـ "شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شخص الوحيد"[2].

ومع ذلك قيد المشرّع الجزائري صفة المساهم في شركة المساهمة البسيطة، حيث حصرها على المؤسسات الحائزة على علامة "مؤسسة ناشئة"، مما يُضفي على هذا النوع من الشركات طابعًا متميز في إطار تشجيع ودعم أصحاب المشاريع حصر المشرع تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، في مجال الإعلام والتكنولوجيا وهذا طبقا للمادة 715مكرر 134بحيث تتمثل النشاطات المعنية بقيد المؤسسات الناشئة، في السجل التجاري في إطار

---

[1] نجيب بابایة ومعزوزة زروال، "حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، سنة 2023، ص 357.

[2] تنص المادة 715مكرر 133 في فقرة3 على أنه "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى بشركة المساهمة ذات الشخص الوحيد".

المؤسسات الناشئة Start up، ضمن المؤسسات الناشئة في ميادين التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال عبر الأنشطة التالية:

_مكتب الدراسات والاستشارة في الإعلام الآلي (607001).

_تركيب الشبكات ومعالجة المعطيات (607002).

_مؤسسة الهندسة في الإعلام الآلي الصناعي والإنتاجي (6070190).

_إنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت (607025).

_إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت (607065).

_برمجة أنظمة الإعلام الآلي (607069).

_تركيب صيانة وتصليح التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز (613233).[1]

تضم الجزائر حاليا 64 مؤسسة ناشئة منتشرة في المدن الكبرى مثل وهران سطيف الجزائر العاصمة، وعلى غرار ذلك لم تحظى ولاية سعيدة بتقديم طلب على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

ثانيا: تقديم الحصص

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للشركاء في تحديد رأس المال لشركة المساهمة البسيطة، بحيث لم يحدد الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس المال، فرأس المال هو مجموعة الحصص التي يقدمها الشركاء والحصص المقدمة إما تكون نقدية، عينية أو حصة بعمل[2].

رغم أن شركة المساهمة البسيطة تُصنف ضمن شركات الأموال، والتي تستبعد في الغالب الحصة بالعمل كما هو الحال في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة، وأجاز تقديم حصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري[3].

ويُعتبر هذا الخروج عن القاعدة العامة إستجابة للتطورات الحديثة التي يعرفها قانون الشركات، وكذلك للتطور العلمي والتكنولوجي، بحيث لا تدخل حصة بعمل في تكوين رأس المال، لكنها تؤخذ

[1] الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاريCNRC ،"المؤسسة الناشئة"، سعيدة، مطوية منشورة عبر الموقع التالي:
https :// Sidjilcom.cnrc.dz

[2] بلعيساوي مُحَّد الطاهر، مرجع سابق، ص 23.

[3] أنظر المادة 715 مكرر140 من القانون 22-09.

بعين الإعتبار في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر، وتحدد في القانون الأساسي للشركة كيفية تقدير قيمتها وما تحققه من أرباح[1].

إستبعد المشرّع تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، فيما يخص تقدير الحصص العينية، حيث نصت المادة 715 مكرر 135 [2]من القانون 22-09على عدم تطبيق المادتين 601 و610 من القانون التجاري ،فخلافًا لشركة المساهمة، التي تُلزم إجباريًا بتقدير الحصص العينية من قبل مندوب الحصص، فقد أجاز المشرّع للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة عدم اللجوء إلى مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الحصص العينية التي تم تقديرها مسبقا من طرف مندوب الحصص نصف رأسمال الشركة، ويكون المساهمين مسؤولين أمام الغير لمدة خمس سنوات عن قيمة الحصة العينية المحددة في القانون الأساسي للشركة، حسب المادة 715 مكرر 142 [3]وذلك ضمانا لحق الغير.

منع المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني إلى الادخار، وذلك حماية لأصول الشركة، وضمانًا لإستقرارها المالي، بالإضافة إلى المحافظة على طابعها البسيط والمحدود. كما يهدف هذا المنع إلى تفادي فقدان المؤسسين السيطرة على الشركة، وتجنّب الصعوبات التي قد تنشأ في عملية الرقابة عليها[4].

ثالثا: اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

إن الغرض الذي يطمح إليه الشركاء من وراء تأسيس الشركة، هو تحقق أرباح وعائدات مالية مقابل ذلك يتحملون خسائر ومخاطر المشروع، فعند إنشاء الشركة يتفق الشركة على كافة عناصر جوهرية، بما فيها الاتفاق على توزيع الأرباح المحققة وتحمل الخسائر[5]، وذلك في القانون الأساسي للشركة ونفس الأمر بالنسبة لمقدم حصة بعمل، بحيث يحددوا نصيبه من الربح والخسارة في القانون الأساسي للشركة[6].

[1] قنفوذ رمضان، مرجع سابق، ص 10.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 135من القانون 22-09.

[3] أنظرا لمادة 715 مكرر 142 من القانون نفسه.

[4] بارة بومعزة نبيهة، مرجع سابق، ص 1743.

[5] شريفي نسرين، مرجع سابق، ص14.

[6] أنظر المادة 715مكرر 137 من القانون 22-09.

يجب ألا يتضمن عقد الشركة إعفاء الشريك من تحمل الخسائر، وكل شرط مخالف لذلك يؤدي إلى بطلان الشرط، ويعرف هذا الشرط بشرط الأسد، هذا الشرط لا يبطل عقد الشركة، وهذا ما تبنه مشاريع الفرنسي في المادة 1844 من ق.م، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ به في المادة 426 من القانون المدني الجزائري حيث يجب ألا يتضمن شرط كهذا يخل بأركان تأسيس الشركة، بإعتبار الشركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم الشركة المساهمة. وهذا طبقا لما جاءت به المادة 715 مكرر 135 في حال تضمن الشركة شرط الأسد يبطل الشرط ولا يبطل عقد الشركة.[1]

تقسم الأرباح والخسائر في شركة المساهمة البسيطة بين الشركاء وفق ما إتفقوا عليه في القانون الأساسي للشركة، وذلك تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفق المادة 106 [2]من القانون المدني، ونفس الأمر بالنسبة لمقدم حصة بعمل يحدد نصيبه من الأرباح والخسائر في القانون الأساسي.

أما في حال عدم وجود إتفاق صريح في النظام الأساسي للشركة حول كيفية توزيع الأرباح والخسائر، فيتم التقسيم بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، وينطبق ذلك على الأرباح وكذلك نفس الأمر بالنسبة لاقتسام الخسائر[3].

رابعا: نية الإشتراك

يقصد بها الرغبة في إنشاء شركة وتعاون المشترك بين الشركاء على تحمل الربح والخسارة[4]، وتتجلى نية المشاركة في عنصر إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وقد أغفل المشرع على ذكرها في نص المادة 416 من القانون المدني، فتصدى الفقه لذلك وأضافها كشرط من الشروط الموضوعية لتأسيس الشركات التجارية.

[1] أنظر المادة 426 من القانون المدني.

[2] تنص المادة 106 من القانون المدني على أن "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضة ولا تعديله الا باتفاق الأطراف"

[3] جودي سميرة، مرجع سابق، ص 22.

[4] عبد الرحمان بن سليمان الجهني، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة"، **مجلة القضاء**، العدد الثاني وثلاثون، سنة 2023.ص 283.

الفرع الثالث

الشروط الشكلية

شركة المساهمة البسيطة كغيرها من الشركات التجارية يشترط فيها جملة من الإجراءات الشكلية بداية بتحرير القانون الأساسي للشركة، وقيد العقد التأسيسي للشركة ونشره وذلك لصحة تصرفاتها وكي تكتسب الشخصية المعنوية وهذ ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تحرير القانون الأساسي للشركة

تُعد الكتابة شرطًا أساسياً لإنعقاد عقد الشركة، سواءاً كانت الشركة مدنية أو تجارية، وذلك إستنادًا إلى المادة 418 من القانون المدني [1]التي تنص على بطلان العقد في حال عدم تحريره.

ورغم أن المشرّع لم يحدد في حالة الشركات المدنية نوع الكتابة، إن كانت رسمية أو عرفية، إلا أنه في المقابل إشترط الكتابة الرسمية بالنسبة للشركات التجارية، وفقًا لما نصّت عليه المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه "تُثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة "وبالتالي فإن الكتابة تُعد شرطًا لانعقاد الشركة وللإثبات في آن واحد. ومن جهة أخرى[2].

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات الإلزامية، نصّت عليها المادة 546 من القانون التجاري كشكل الشركة أي تحديد ما إذا ما كان الشركة شركة مساهمة بسيطة، أو شركة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد وتحديد مدة الشركة التي لا تتجاوز 99 سنة، وذكر إسم الشركة وعنوانها وذكر نشاط الذي ستمارسه، وتحديد المقر الإجتماعي للشركة نظراً لأهمية البالغة للمقر في تحديد الجهات القضائية المختصة في حاله نشوء الخلافات[3].

كما نجد في مقدمة البيانات المتعلقة بقرار منح علامات مؤسسه ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة، ولذلك يجب تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة إضافة إلى ذلك يتم ذكر:

- أحكام تعين رئيس شركة المساهمة البسيطة والقائمون بالإدارة.
- قرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون.
- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

[1] أنظر المادة 418 من القانون المدني.

[2] شريفي نسرين، مرجع سابق، ص 16.

[3] جوادي سميرة ومهديد حليمة، مرجع سابق، ص24.

- كيفية تقدير قيمة الأسهم المتعلقة بتقديم عمل وأرباحها.
- تعيين مندوب الحصص المغني بتقديم الحصص العينية[1].

ثانيا: قيد العقد التأسيسي للشركة ونشره

نصت المادة 548من ق. ت.ج، على إلزامية إيداع العقود التأسيسية لدى السجل التجاري، بحيث نصّت على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر بالأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة." ولإتمام إجراءات يجب قيد الشركة، حتى تستمتع الشركة بالشخصية المعنوية، ويعتبر القيد بمثابة ميلاد ونشأة للشخصية المعنوية للشركة وتنشأ لها ذمة مالية مستقلة، وهذا ما أكدته المادة 549 من ق.ت.ج وبعدها يتم نشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

يترتب على عدم القيد أو النشر بطلان الشركة، وبمجرد إتمام إجراءات النشر والقيد تؤسس الشركة بصفة قانونية، وتحمل على عاتقها إلتزامات والتعهدات الملقاة على عاتق المؤسسين، ويصبح ممثلها القانوني سواءاً كان رئيس الشركة أو المدير العام هو مخول لتصرف باسمها ولحسابها وتلتزم الشركة بتصرفات ممثلها تجاه الغير، وذلك في حدود صلاحياتها[2].

المطلب الثاني

تسيير شركة المساهمة البسيطة

إن شركة المساهمة البسيطة تتولى عدة هيئات، ولكل هيئة إختصاصات محددة من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقا للقوانين المعمول بها، وهذه الهيئات تشمل رئيس شركة المساهمة البسيطة الذي يتولى العمليات وإتخاذ القرارات التنفيذية (الفرع الأول)، والجمعية العامة للمساهمين والتي تعتبر أعلى سلطة في الشركة (الفرع الثاني) [3]وهذا ما سيعالجه هذا المطلب.

[1] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 144.

[2] تنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري....".

[3] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الأول

مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

ترك المشرع لشركاء شركة المساهمة البسيطة صلاحية واسعة في تحديد ممثل الشركة وشروط الواجب توافرها فيه في القانون الأساسي، بما في ذلك صلاحية تعيين وعزل الرئيس، مما أتاحت هاته الصلاحيات الواسعة تكييف الادارة وفقا لاحتياجاتهم[1].

أولا: طرق تعيين الرئيس

يخضع إختيار وتعيين رئيس ش.م.ب، بصفته رئيس أو مديرًا معين في قانونها الأساسي، وذلك بإتفاق الشركاء على تعيينه إذ عليهم تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لمنصب الرئيس، بما في ذلك الكفاءة العلمية والخبرات المهنية، إلى جانب تحديد صلاحياته وطرق عزله وأسبابه يتيح للشركاء قدرة التحكم في إدارة الشركة، وتجنب النزاعات المحتملة وذلك طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22/09 المعدل للقانون التجاري[2].

وكذلك يكون التعيين وفق ثلاث طرق وهي:

أ – تعيين بالأغلبية: في مجال الشركات في تعيين الإدارة تحسب الأغلبية، بناء على ملكية رأس المال (الأسهم) وليس عدد المصوتين، ليتم تحديد من سيتولى المنصب الإداري.

ب – تعيين بالإجماع: في الشركة يعنى إتفاق جميع الشركاء على أن يقوموا بتعيين أحدهم بذاته لتولي منصب إداري، وفي حال عدم موافقة أي شريك تعتبر عائقا للتعيين.

[1] نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائرية وفق الأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023 ص 121.
[2] نجاة طباع، مرجع سابق، ص 121.

ج–التعيين التلقائي بالتوافق: والذي يعنى به الإتفاق المسبق بين الشركاء على الشخص الذي سيدير الشركة قبل تحرير العقد الأساسي، وتسجيل تفاصيل هذا التعيين مسبقا على عكس الطريقتين السابقتين تكونان بعد تحرير النظام الاساسي[1].

أما في حال كانت شركة م. ب، لا تضم إلا شخص وحيد، فإن المساهم هنا هو الذي يمارس سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء، وفقا لنص المادة 715 مكرر 133[2] .

ثانيا: صلاحيات الرئيس

يتمتع الرئيس بسلطات واسعة، بموجب المادة 715 مكرر 136من القانون 22/09 وغير قابلة للتصرف وهيا نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة، وتشمل هذه السلطات التصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ونطاق موضوعها.

إن المساهمين يمكنهم من خلال القانون الأساسي، فرض قيود معينة على أفعال الرئيس من خلال الترخيص المسبق[3]من أجل ضمان وحفظ حقوق الغير، لا يمكن للشركة الإحتجاج بالقيود الوردة في النظام الأساسي في مواجهة الغير سواءاً كان ذو نية حسنة أو سيئة، وفي المقابل تبقى مسؤولية الرئيس محصورة إتجاه الشركة والشركاء فقط، ويظل الرئيس ممثلا في مواجهة الغير بصلاحيات واسعة لا يمكن تقييدها ألا باتفاق الشركاء داخل الشركة[4].

ثالثا: تحديد نطاق المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة البسيطة

طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر143 من ق.ت.ج، أن الرئيس أو مدير ش.م.ب يتحمل مسؤولية مدنية وجنائية مماثلة لتلك المطبقة على رئيس، أو مديري شركة المساهمة وذلك على النحو التالي:

أ_ المسؤولية الجزائية: يتحملها المسير عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها خلال مرحلة تأسيسها ثم ممارسة نشاطها الى حلها وتتمثل في:

---

[1] قريرة تسنيم، القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2022-2023، ص 13.

[2] أنظر المادة 715مكرر133.

[3] قصوري رندة، مرجع سابق، ص 31.

[4] عبيد لعرج عماد الدين وبن رابح جواد عادل، "النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشن، سنة 2022-2023، ص 31.

-جرائم التسيير المرتكبة خلال مرحلة تأسيس شركات المساهمة: المنصوص عليها في المواد 806و 810 ق.

-جريمة الإصدار غير القانوني للأسهم، الجرائم المتعلقة بتداول الأسهم.

-جرائم التسيير المرتكبة خلال ممارسة نشاط شركات المساهمة والمنصوص عليها في المواد 811 و831 837

-الجرائم الماسة بميزانية الشركة، الجرائم الماسة بالمصلحة الاقتصادية للشركة، جريمة غير القانوني للأسهم 835ق.ت[1].

-جرائم التفليس بالتقصير وبالتدليس المواد 378 الى 380 و383 ق.ع.ج[2].

ب_ المسؤولية المدنية: المشرع الجزائري حماية لمصالح الشركة والمساهمين والغير كرس المسؤولية المدنية لمسيري الشركات، بموجب المادة 715مكرر 23ق.ت متى ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وفقا للقانون المدني.

1-الخطأ: يقصد به في المسؤولية المدنية هو الذي ينشأ عن إخلال المسير بمهامه الموكلة له سواءاً كان ذلك عن طريق الإخلال العقدي أو التقصيري، والذي يترتب عنه اضرار للشركة أو الشركاء أو الغير وصوره طبقا للمادة 715 مكرر23كل اخلال يمس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات التجارية، كل إخلال أو تجاوز سلطات المسير أو الخطأ في التسيير بأي نوع من الأفعال.

كأصل عام المسير مسؤول عن أخطائه في التسيير، بما في ذلك الأنشطة الخارجة عن موضوع الشركة إلا إذا كان الغير على علم، بأن العمل يتجاوز موضوع الشركة مع مراعاة الظروف[3].

2-الضرر: هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة، وما يميزها عن أنها مسؤولية تعويضية لهذا لا يكفي فيها وقوع الخطأ، بل لابد لهذا الخطأ أن يحدث ضرراً، والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً صريحاً عن الضرر، بل أشار إليه في نص المادة 124 من ق.م.ج وينقسم الى نوعين:

[1] سويلم فضيلة،" مركز الرئيس القانوني لمسير شركة المساهمة البسيطة"، (غير منشور)، قانون أعمال مقارن، جامعة د. الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022، ص 08.

[2] تضمنت المواد 378 الى 380 و383 ق.ع.ج العقوبات المطبقة على المسير في حالة ارتكابه لجرائم التفليس.

[3] رضا عبيدي، المسؤولية القانونية لمسير شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021 ص 74.

ضرر مادي: إذا لحق الذمة المالية للمتضرر.

ضرر معنوي: يمس بالشرف والإعتبار وأخطاء المسير في الشركات قد تضر بسمعتها مما يصعب تقدير الأضرار وتحديد التعويض المناسب[1].

3-العلاقة السببية: وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، يقصد بها على أنه توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه المسير والضرر الذي أصاب المضرور، وقد ذكر المشرع الجزائري ركن السببية في المادة 124 من ق.م. بكلمة يسبب ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولا عما أرتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيها، وذلك لإنتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، وقد نصت المواد 125،126ق.م. على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية[2].

الفرع الثاني

تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة

الجمعية العامة تشارك في إدارة ش. م. ب، بصفة غير مباشرة وتقتصر مشاركتها وتدخلاتها على الحالات الإستثنائية مثل منح التراخيص المنصوص عليها في القانون الأساسي، وتتكون هذه الجمعية من نوعين رئيسين: جمعية العامة عادية (أولا) جمعية العامة غير عادية (ثانيا) ومندوب الحسابات(ثالثا).

أولا: الجمعية العامة العادية

أ_ تعريف الجمعية العامة العادية: هي إجتماع يعقده المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة وتشكل الرقابة الأساسية للشركة أثناء حياة الشركة، وفي هذا الصدد نصت المادة 676من ق.ت.ج: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية." والجمعية العامة العادية لا تنعقد تلقائياً بل يجب دعوة المساهمين لحضورها وعادة ما يتولى مجلس الإدارة

[1] المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013، ص 29.

[2] كركوري مباركة حنان، "مقومات المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري"، **مجلة قضايا معرفية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد الثالث، الجزائر سنة 2022، ص 10.

أو المديرين توجيه هذه الدعوات للإنعقاد وفقا ق. ت. ج وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و665من ق. ت أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة ل ش. م. ب[1].

بالإضافة إلى ذلك يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الضرورة القصوى، كما هو محدد في المادة 715مكرر 4.

أما في حالة التصفية فإن إستدعاء الجمعية العامة يعود للمصفى كما هو محدد في المادة 787ف 1من ق. ت. وفي ج. ع. ع، يحق لكل منتفع بالسهم التصويت، على عكس الجمعية العامة غير العادية يكون فيها حق التصويت على مالك السهم طبقا لنص المادة 679 من ق. ت.

ب _صلاحيات الجمعية العامة العادية:

1_ الجمعية العامة العادية تتمتع بصلاحيات الرقابة، وتقديم التوجيهات دون التدخل في صلاحيات الرئيس يتم بلاغها به لمراعاتها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة.

2-تختص كذلك بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع طبقا لنص المادة 723 من ق. ت[2].

3-تقوم بتعيين مندوبي الحسابات وفقا لنص المادة 715 مكرر4 من ق. ت التي نصت على: "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات، وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنين المسجلين على جدول المصنف الوطني ".

تحدد آلية إتخاذ القرار في ش. م. ب بالإجماع من طرف المساهمين وفقا لما هو محدد في القانون الأساسي للشركة[3].

في حين يتخذ المساهم الوحيد القرارات دون تمييز أو الفصل بين ج. ع. ع. و ج. ع. غ. ع.

---

[1] حطابي أمينة، "انعقاد الجمعيات العامة العادية في شركات التجارية"، **مخبر الدارسات المغاربية**، النخب وبناء الدولة الوطنية، كلية الحقوق، جامعة وهران2 مُحَّد بن أحمد، العدد السادس، سنة 2017، ص 280و281.

[2] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 148و149.

[3] أنظر المادة 715مكرر 137من القانون 22-09.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

أ_ تعريف الجمعية العامة غير العادية: هي هيئة عامة تنعقد بشكل استثنائي لتعالج مواضيع هامة، وهي مختصة بتعديل القانون الأساسي للشركة وكافة احكامها وفقا للمادة 674 ق. ت. ج.
والمادة L-225-96 من ق. ت الفرنسي التي تنص على"

"L'assemblée générale extraordinaire est seule habilitée à modifier les statuts dans toutes leurs dispositions."

تظهر المواد السابقة أن الجمعية العامة غير العادية هي ذات طابع استثنائي، إذ إنها مخولة بتعديل النظام الأساسي للشركة، بأغلبية خاصة يحددها القانون بدلا من الإجماع على الرغم من أن النظام الأساسي يعد بمثابة قانون المتعاقدين[1].

ب _صلاحيات الجمعية العامة غير العادية

الجمعية العامة غير العادية لها صلاحيات تختص بها وحدها تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، وهذا الحق المخول لل ج. ع. غ. ع هو ليس مطلقاً بل مقيد بعدم زيادة التزامات المساهمين ويمكنها تعديل أي مادة أخرى في القانون الأساسي، كما أن القانون التجاري حدد أهم المسائل التي يمسها القانون الأساسي والتي هيا من صلاحيات ج. ع. غ. ع وتتمثل في:

1_زيادة رأس مال الشركة:

الشركة قد تدفع الحاجة بها إلى زيادة رأس المال للتوسع في مشاريعها أو مواجهة التزاماتها، والمشرع يشترط صدور قرار من ج. ع. غ. ع لزيادة رأس المال حسب نص المادة 961 من ق.ت. ج.
وذلك قصد التخفيف من الخسائر ولتحسين وضعها المالي أو لتجنب تحمل أعباء إضافية، وكذلك من أجل إعادة هيكلته وجعله أكثر كفاءة، ويتم ذلك بقرار من ج.ع.غ.ع مع الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين كما يجب إبلاغ مندوب الحسابات بمشروع قبل خمسة وأربعين 45يوما من إنعقاد الجمعية[2].

[1] إلهام بومعزة، مرجع سابق، ص 74.

[2] شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2018-2019، ص 22.

2_حل الشركة وتحويلها:

إن قرار حل الشركة لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا يعود ج. ع. غ. ع[1].

أما تحويل ش. م. ب، والذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها فيخضع لقواعد خاصة[2]ويمكن تحويل شركة المساهمة والتي تعتبر أحكامها بمثابة قواعد عامة بالنسبة ل ش. م. ب تحويلها إلى شكل قانوني أخر بعد إستيفاء شروط معينة مثل مرور سنتين على إنشائها وإعداد ميزانية السنتين الأوليين طبقا لما نصت عليه المادة 715مكرر 15ق.ت.ج، حيث أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بقرار التحويل وأجاز تحويل ش. م. ب، إلى شكل أخر مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15التي تتضمن شروط التحويل[3].

3_إدماج الشركة:

الذي يعني دمج شركتين في شركة واحدة، لقد نص المشرع الجزائري على جواز ذلك بموجب المادة 744من ق. ت. ج، التي نصت على" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج... ."ويتم القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة المعنية[4].

ثالثا: مندوب الحسابات

إن الرقابة على مجلس الإدارة أو مجلس المدرين في شركة المساهمة، هي من إختصاص المساهمين كأصل عام ونظراً لضعف قدرتهم على الرقابة الفعالة على مجلس الإدارة، وذلك بسبب نقص الخبرة الفنية لذا فإن القانون أقر على ضرورة وجود مندوب حسابات من المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني وفقا لنص المادة 715 مكرر 4 ف 1من ق.ت[5].

---

[1] حدى بوخالفة، "مخالفات المصفي"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة أم البواقي، العدد التاني، الجزائر، 2019، ص 271.

[2] بلهوان أمنة، مرجع سابق، ص83.

[3] نادية هلالة، "المتطلبات القانونية لتحويل شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد الأول، الجزائر، سنة 2021، ص 1728.

[4] حمالى سامي، "مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منثوري، قسنطينة، العدد الثامن والعشرون، الجزائر، سنة 2007، ص 250.

[5] بوغدير صبرينة، غراس العربي، مرجع سابق، ص 46.

يتم تعين مندوب الحسابات من طرف المساهمين إذا كانت ش. م. ب، متعددة الشركاء ومن طرف الشخص الوحيد في ش. م. ب ذات الشخص الوحيد ويدون في القانون الأساسي للشركة، يمكن لهذا التعيين أن يكون اختياري وفقا للقانون[1].

حيث يمكن للشركاء أو الشخص الوحيد في ش. م. ب، وبالإجماع على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحسابات إذا كانت قيمة الحصص العينية المقدمة لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة.

محافظ الحسابات له دورا هاما في ضمان صحة ودقة الحسابات السنوية للشركة، ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقارير التسيير، كما يبلغ عن أي نقص قد يؤذي حياة الشركة.

إن تعينه يصبح ضروريا من خلال المادة المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات في الشركات الموسعة ذات رأس المال الكبير[2].

[1] أنظر المادة 715 مكرر 141 من القانون 09-22.

[2] قصوري رندة ومومني أسماء، نفس المرجع، ص 33.

المبحث الثاني

إنقضاء الشركة المساهمة البسيطة وأثارها

الشركة باعتبارها كيان قانوني لها بداية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري فتكتسب حقوق وتترتب عليها إلتزاماتها بحيث تصبح لها ذمة مالية وشخصية معنوية، لتحقق الغرض من وجودها فتمر الشركة بمراحل إلى غاية إنقضائها ويكون ذلك بأسباب مختلفة ومتعددة، ويترتب عن إنقضائها أثار تمس كل من له علاقة ومصلحة بالشركة. والتي إشتملها هذا المبحث في المطلب الأول أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة والمطلب الثاني أثار المترتبة عن إنقضائها.

المطلب الأول

إنقضاء شركة المساهمة البسيطة

إنقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء على أنه تختلف أسباب إنقضاء شركات التجارية، وهذ ما سيناقشه هذا المطلب، بحيث تأخذ شركة المساهمة البسيطة نفس الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية الأخرى التي لا يتدخل الأطراف في إحداثها بل تكون بقوة القانون في الفرع الأول، وعلى عكس ذلك تنقضي شركة المساهمة البسيطة بإتفاق الأطراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إنقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون

تطرأ على شركة المساهمة البسيطة بعض الظروف التي تؤدي إلى إنقضائها بقوة القانون وهذا ماسيعالجه هذا الفرع

أولا: إنتهاء مدة الشركة

تنقضي الشركة بإنتهاء المدة المحددة في عقد تأسيسها، وهذا ما نصت عليه المادة 437، الفقرة الأولى من ق.ت.ج، حيث جاء فيها: "تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عُيِّن لها أو بتحقيق الغاية التي أُنشئت لأجلها."

وبالإضافة إلى ذلك، طبقا القواعد العامة المتعلقة بالشركات، وبالأخص شركات الأموال، فلا تتجاوز مدة الشركة تسعة وتسعون سنة وهذا ما تؤكده المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة لشركات الأشخاص، فإن المدة التي تُحدد لها غالبًا ما تكون بين 5 سنوات و25 سنة، ولا يجوز أن تتجاوز 30 سنة، نظرًا لطبيعتها الخاصة القائمة على الاعتبار الشخصي. وبما أن شركة المساهمة البسيطة تُعد من شركات الأموال، فإنها تخضع لنفس القاعدة العامة المحددة في ق.ت.ج، وبالتالي يمكن أن تصل مدتها إلى 99 سنة، شأنها شأن بقية شركات الأموال، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قانونها الأساسي[1].

ثانيا: إنتهاء الغرض الذي وجدت من أجله

تنتهي الشركة بإنتهاء الغرض الذي أسست لأجله، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من ق.م.ج، بمعنى أن الشركة تنتهي إذا حققت الهدف أو الغاية التي كانت تسعى لتحقيقها، حتى ولو لم ينقض الميعاد المحدد في العقد، ومع ذلك، إذا إستمر الشركاء في مزاولة نفس النشاط بعد تحقق الغرض أو بعد إنتهاء مدة العقد، تُعتبر الشركة قد تجددت ضمنيًا لمدة سنة واحدة، وتُجدد تلقائيًا سنةً بسنة بنفس الشروط، ما لم يُخطر أحد الشركاء الآخرين برغبته في عدم التجديد[2].

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص31.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص142.

ثالثا: هلاك مال الشركة

تنتهي الشركة في حال هلاك جزء كبير من رأس مالها بحيث لا يبقى وجودها فائدة، وهذا ما تضمنه المادة 438 من ق.م.ج، تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها[1].

شركة المساهمة البسيطة تختلق في إنقضائها عن ش.م لأن هذه الأخيرة قيدها المشرع بوضع حد أدنى لرأس المال وفي حالة إنخفاض رأسمالها ولم تقوم بتسوية الأمر فلكل ذي مصلحة إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل حل الشركة، وعلى نقيض ذلك لم يشترط المشرع حد أدنى لرأس مال في ش. م. ب. فترك الأمر لحرية الأطراف لكن في حالة إنخفاض رأسمال الذي المتفق عليه في القانون الأساسي، فهذا يؤدي إلى إنقضاء الشركة[2].

الفرع الثاني

أسباب الإرادية

أولا: الاتفاق

قد تنقضي الشركة قبل حلول أجلها، وذلك بناءً على إتفاق ورغبة شركاء فيما بينهم على حلها، وهذا مقبول وجائز فالقانون سمح لهم بذلك. لكن وضع الشرط هو الإجماع كل الشركاء على حل الشركة، وهذا ما قضت به منذ 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري. "تنتهي الشركة أيضاً بالإجماع شركاء على حلها[3]. تكريساً للمشرع لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وذلك حفاظاً على مبدأ التعاقد

[1] بن لطرش منى، "محاضرات في مادة الشركات التجاري"، سنة الثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، سنة 2023، ص 36.

[2] بولحية سامية و أشاعو أنيس، مرجع سابق، ص 47.

[3] خالد بن عفان، أسباب إنقضاء الشركات التجارية"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد الأول، الجزائر، سنة 2013، ص 156.

والرضائية في عقود الشركات، حيث إن الشركة عقد يتم بإتفاق جميع الشركاء، ولا يمكن إنهاؤها إلا بالإجماع.

ثانيا: إندماج شركة المساهمة البسيطة

تنقضي الشركة قبل حلول أجلها المحدد إذا تم إندماجها في شركة أخرى، وعند حدوث هذا الإندماج، تنحل الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها وإلتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها قانونًا، ويُعرف هذا النوع من الإندماج بـ الاندماج عن طريق الضم[1].

أما النوع الثاني فهو الإندماج عن طريق المزج، ويقصد به إندماج شركتين قائمتين لتأسيس شركة جديدة، تكتسب شخصية معنوية مستقلة عن الشركتين السابقتين، وهذ ما أكدته المادة 744 ق. ت. ج سالفة الذكر.

كما منحت المادة 749 من ق.ت.ج، ذاته للجمعية العامة غير العادية صلاحية إتخاذ قرار الاندماج، وذلك بشرط صدوره بإجماع جميع المساهمين، وفقًا لما نصت عليه المادة 747 من ق.ت.ج.

ويجب أن يتضمن عقد الاندماج عددًا من البيانات الأساسية، منها:

_ أسباب الإندماج أو الإنفصال وأهدافه وشروطه.

_ توزيع قفل الحسابات الشركة المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.

_ تعيين وتقديم الأموال والديون المقررة لنقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

_تقرير روابط مبادرة الحصص.

_ المبلغ المحدد لقصر الإدماج أو الإنفصال.

_بيان مشروع أو بيان ملحق بطرق تقديم المستعملة وأسباب اختيار روابط[1]

[1] حمالى سامي، مرجع سابق، ص 251.

ثالثا: تحويل شركة المساهمة البسيطة

يقصد بتحويل الشركة تغيير شكلها القانوني وذلك بتعديل نظامها الأساسي كأن تتحول شركة من شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بسيطة[2].

ترك المشرع الحرية للمساهمين في تحويل الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة، شريطة أن يتم ذلك بإجماع الأغلبية المساهمين، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 137من القانون السالف الذكر[3].

المطلب الثاني

أثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة

يترتب على إنقضاء شركة المساهمة البسيطة أثار تمس الشركاء والغير المتعامل مع الشركة وذلك بتصفية الشركة لديونها وإلتزاماتها إتجاه الغير وبعد تصفية أموال الشركة تأتي مرحلة القسمة وهنا يتم تقسيم ما تبقى من أموال الشركة بين الشركاء بعد سداد ديون الشركة إتجاه الغير وهذا ما سيعالجه هذا المطلب الفرع الأول تصفية الشركة، الفرع الثاني قسمة الشركة.

[1] بن منصور مُحَمَّد و مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة–دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2022–2023، ص 107.

[2] بن منصور مُحَمَّد ومزار العيد، نفس المرجع، ص144.

[3] تنص المادة 715مكر137من ق.ت على أنه" تحدد القرارت التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة غير أن قرارت الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والإنفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر... ."

الفرع الأول

تصفية الشركة

يقصد بتصفية الشركة قيام بإنهاء العمليات المتبقية قصد إستيفاء الشركة لحقوقها وكذا سداد ديونها قبل الغير وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

بعد حل الشركة يتعين تصفية الشركة عن طريق المصفي وذلك مساعدة للمساهمين عل إستيفاء حقوقهم، ففي كل الشركات التجارية تعتبر التصفية إلزامية في جميع الشركات التجارية[1].

نصت المادة 766من ق. ت على أنه:" تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب... ." ، بحيث لا يرتب الإنقضاء أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ مباشرة إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري،وهذ ليعلم الغير المتعامل مع الشركة بالوضع الحقيقي للشركة ويتم نشر هذا الحل في السجل التجاري بولاية مقر الشركة[2].

تبقى الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية حتى وقت التصفية، وهذا ما أكدته المادة 766 في فقرتها الثانية

الفرع الثاني

قسمة أموال الشركة

بعد إستيفاء إجراءات تصفية الشركة تأتي مرحلة قسمة أموال المتبقية للشركة وهذا ماسيعالجه هذ الفرع تخضع نهاية تصفية الشركة إلى قسمة المساهمين فيما بينهم الموجودات المتبقية، حيث يحصل كل مساهم على نصيبه.

وتكون القسمة إما رضائية وذلك بإتفاق جميع المساهمين فيما بينهم على ماتبقى من أموال الشركة والإتفاق على القسمة قد يكون قانونيا أو ضمنينا وهذا مانصت عليه المادة 723 من ق. م .ج.

وقد تكون القسمة قضائية في حالة عدم إتفاق الأطراف على القسمة، فهنا لهم الحق في اللجوء للقضاء، للمطالبة بالقسمة القضائية والقسمة تكون إسترجاع للمساهمين حصصهم التي ساهمو بها في رأسمال الشركة المحدد في القانون الأساسي[3].

---

[1] جوادي سميرة، مهديد حليمة، مرجع سابق، ص 42و43.

[2] بلعيساوي محمد طاهر، مرجع سابق، ص149.

[3] فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021-2022، ص 41.

يرمي هذ الفصل إلى تحديد الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة وذلك توضيح شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، بحيث أخضعها المشرع الجزائري تأسيسها إلى نفس الشروط العامة التي تنطبق على كافة الشركات، بالإضافة إلى شروط موضوعية خاصة لا توجد إلى في شركة المساهمة البسيطة كعدم إشتراط حد أدنى لرأسمال.

أما عن إدارة وتسير شركة المساهمة البسيطة يملك القائم بالإدارة مركزا مهم إذ يعد عمودها الفقري، بحيت أسند المشرع للجمعية المساهمين صلاحيات واسعة بشأن ش.م ب فلها كمنح الكفلات أو المكافأت أو فيما يخص تعديل القانون الأساسي للشركة وما إلى ذلك.

وبالنسبة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة نجدها تنقضي لعدة أسباب منها ما ينقضي بقوة القانون، وما ينقضي بإرادة شركاء.

الخـــــاتمة

وفي الختام المشرع الجزائري أدرج شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني ملائم ومناسب للمؤسسات الناشئة، حيث حصر تأسيس هذه الشركة على المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وإستثنى باقي الشركات التجارية فكانت هذه الشركة النموذج الأمثل الذي يلجأ إليه حامل المشاريع من الشباب حيث يتماشى مع إمكانياتهم البسيطة، وذلك من خلال مرونة وسهولة إجراءات تأسيس هذه الشركة أما تأسيسها وتسيرها فإنه يحدد في القانون الأساسي للشركة.

شركة المساهمة البسيطة تعتبر أداة فعالة في واقع الإستثمار وذلك لجذبها للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب بفضل شكلها القانوني الأكثر ملائمة نظرا لمرونة نظامها الداخلي، فهي تخدم التجارة في الجزائر كونها جاءت تماشيا مع التطورات التكنولوجية.

وبناءًا على ما سبق تم توصل إلى جملة من النتائج:

حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على مؤسسات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة في التكنولوجيا والإعلام.

قلت ونذرة النصوص قانونية متعلقة بشركة مساهمة البسيطة بحيث تقتصر نصوصها على إحدى عشر مادة فقط.

الإحالة إلى تطبيق قواعد عامة متعلقة بشركة مساهمة على شركة المساهمة البسيطة.

حضر شركة مساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار.

تغليب مبدأ سلطان الإرادة في شركة مساهمة البسيطة، حيث ترك المشارع الحرية للشركة في تحديد رأس مالها ولم يفرض قيوداً على المساهمين، مما يضفي مرونة في إدارة هذه الشركة.

المسؤولية المحدودة للشركاء بحيث لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

وبناء على ماسبق يقترح ما يلي:

من المستحسن أن يبادر المشرع بإعادت النظر في إمكانية تأسيس شركة مساهمة بسيطة من أشخاص طبيعية أو معنوية، دون حصر تأسيسها على المؤسسات ناشئة، فهي إطار قانوني ملائم، نظرًا لمرونة إجراءات تأسيسها يطمح العديد من المؤسسات لتبنيها.

ورغم كون المشرع حصر تأسيس شركة مساهمة بسيطة على مؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة في إطار إعلام وتكنولوجيا، إلا أن هذا لا نجد له تجليا على أرض الواقع، بحيث أنه عند لجوء طالب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة للتسجيل في سجل تجاري، نجد أن الإجراءات المتعلقة بإنشاء مؤسسة ناشئة في إطار إعلام وتكنولوجيا لا تؤخذ بعين الإعتبار.

يجب على المشرع أن يتدارك النصوص القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة، فهي قليلة جداً مقارنة بالأهمية الكبرى التي تبديها هذه الشركة نظراً لاعتبارها إحدى الركائز التي تساهم في دفع عجلة تنمية إقتصادية بإعتبارها الشركة من شركات الأموال.

عدم تحديد الحد الأدنى لرأس المال الذي يعتبر الضمان العام للدائنين يجعل الغير يتردد في التعامل مع هذه الشركة، وذلك خوفاً من ضياع حقوقه.

يجب زيادة التوعية القانونية على هذا النوع من الشركات التجارية وذلك نظرا لأهميتها في الواقع الإستثماري.

الملاحق

مديرية السجل التجاري
المرجع: 3846 /2022

Direction du Registre du Commerce

الجزائر، في 30 MAI 2022

مذكرة إلى
السيدات و السادة مأموري الفروع المحلية
للمركز الوطني للسجل التجاري

الموضوع:-ف/ي تعديل القانون التجاري.
المرفقات: نسخة من القانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري باللغتين العربية و الفرنسية.

يشرفني إفادتكم علما أنه تم نشر بالجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 2022/05/14، القانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الذي من خلاله تم إدراج شكل جديد للشركات التجارية و يتعلق الأمر **بشركة المساهمة البسيطة (ش.م.ب)** و باللغة الفرنسية **SOCIETE PAR ACTIONS SIMPLIFIEE (S.P.A.S)**.

و فيما يلي أهم خصائصها:

- تعتبر **شركة المساهمة البسيطة** تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها؛
- طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر، فإن:

*شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء؛

*تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين؛

*إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلاّ شخصا واحدا، فإنها تسمّى "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**" (ش.م.ب.ذ.ش.و) و باللغة الفرنسية **SOCIETE PAR ACTIONS SIMPLIFIEE UNIPERSONNELLE (S.P.A.S.U)**؛

*تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

- تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها؛
- يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه؛

./.

1- تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعها، 2- ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص. 3- يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين 4- إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلاّ شخصا واحدا، فإنها تسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد." 5- تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة، 6- تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي"، 7- باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594(الفقرة الأولى) و 601 (الفقرة الأولى) و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم"، 8- يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، 9- في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتّخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، 10- يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، 11- يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل. لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، 12- تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوّض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.	

- و في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد **سلطات الرئيس**؛
- يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي؛
- يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن **تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل**؛
- تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوّض، **القواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها**.

و عليه فأنتم مدعوون لتسجيل هذا النوع من الشركات بناءا على الملف التنظيمي المطلوب.

مع فائق التقدير و الاحترام

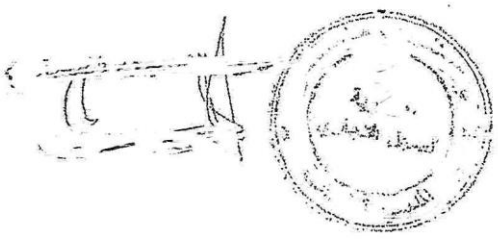

نسخة إلى:-السيدات و السادة مسؤولي الهياكل المركزية (للإعلام).

الملحق الثاني شهادة تسجيل الإسم التجاري لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد "ستار تاب ليتيسيا"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات

المركز الوطني للسجل التجاري

الفرع المحلي لولاية مسيلة

شهادة تسجيل الإسم التجاري أو العنوان الإجتماعي

رقم الشهادة :

إن المركز الوطني للسجل التجاري و تبعا للطلب المقدم من طرف ،

صاحب(ة) التسمية :

الممثل (ة) القانوني : ش.م.م.ب.ذ.ش.و ستار تاب ليتيسيا

العنوان الشخصي :

يشهد أن تسمية الشركة أو الإسم التجاري التالي :

ستار تاب ليتيسيا

قد تم تسجيله (ها) بالبطاقية الوطنية لتسميات الشركات والأسماء التجارية التي يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري .

الإسم التجاري أو العنوان الإجتماعي بالحروف الاتينية :

SPASU START UP LETISIA

حررت من طرف :

حررت بتاريخ : 26/10/2023

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ: 2023/10/22

المكتب العمومي للتوثيق

الأستاذ [redacted] (100) مسكن- المسيلة

فهرس: 433/ع ب/28/23

تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ستار ناب ليتسيا SARL START UP LETISIA

الحمد لله وحده ، دائرة اختصاص محكمة المسيلة الممضي أدناه.

لدى الأستاذ/ [redacted]

وفي اليوم الثاني والعشرين من شهر اكتوبر سنة الفين وثلاثة وعشرين

حضر كل من

الشركاء: [redacted]

01) **الشريك** الأول السيد/ [redacted] شريك مسير ، جزائري الجنسية ، المولود في: [redacted]

(ة) [redacted]

02) **الشريك الثاني** : السيد/ [redacted] ، شريك نائب مسير ، جزائري الجنسية ، المولود في: [redacted]

في : [redacted] ، طبقا لشهادة الميلاد المقيدة بالحالة المدنية تحت رقم ([redacted]) الصادرة

، الحامل لبطاقة التعريف رقم ([redacted])

رقم التعريف الوطني ([redacted]) ، المولود سنة [redacted]

03) **الشريك الثالث:** [redacted] ، شريك نائب مسير ، جزائري الجنسية ، المولود في: [redacted]

[redacted] ، طبقا لشهادة الميلاد المقيدة بالحالة المدنية تحت رقم ([redacted]) ، المقيم

([redacted]) ، الحامل لبطاقة التعريف رقم رقم([redacted]) ، الصادرة عن بلدية لندن وزارة

الشؤون الخارجية ، بتاريخ : [redacted] رقم التعريف الوطني ([redacted]).

الذين صرحوا أمامنا حال صحتهم وسلامتهم الظاهرة من عوارض الأهلية وعيوب الرضا ، وبمحض إرادتهم الحرة الجازمة بأنهم قرروا تعديل بعض أحكام القانون الأساسي للشركة مثلما هو مبين أدناه وطلبوا منا بموجب هذا العقد صياغة التعديل المقرر في الشكل الرسمي بعدما عرضوا علينا مايلي :

العرض

بموجب عقد تأسيس الشركة محرر لدى مكتب الاستاذ [redacted] بتاريخ [redacted] يحمل رقم [redacted] صفحة [redacted] شتر [redacted]

والمسجل بـ [redacted] الطابع والتسجيل بتاريخ3 [redacted] وصل رقم [redacted]

أولا : الشكل : الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش . ذ . م . م) SARL.

ثانيا - الموضوع : يندرج موضوع نشاط الشركة في :الانتاج لكافة المواد الأولية والمنتجات والمعدات والعتاد والأدوات والماكينات واللوازم وقطع غيار ولواحقها وكافة المستلزمان المرتبطة بمختلف القطاعات وفي شتى

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وبعد هذا العرض المذكور أعلاه شرع في تعديل القانون الأساسي للشركة

أولا: (هبة حصص):

* بموجب محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكورة أعلاه المؤرخ 2023/10/22 قرر الشركاء السيد/ رحماني محمد بن كمال والسيد [illegible] الاجتماعية التي يمتلكانها في الشركة المذكورة أعلاه بموجب هذا العقد ملتزمين بكافة الضمانات العادية والقانونية في مثل هذا الشأن وبعد موافقة الشريك برحمة فوز بن عبد القادر الموهوب له، وذلك على النحو الآتي :

* **وهب الشريك الأول** : السيد/ [illegible] المقدرة ب (300) حصة المحددة بموجب القانون الأساسي ذات قيمة اسمية (10000) دج عشرة آلاف دينار جزائري للحصة الواحدة والتي يمتلكها في الشركة – **لفائدة الشريك السيد/** [illegible] بقيمة ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000.00دج) الحاضر من جهة أخرى القابل بهاته الهبة.

* **وهب الشريك الثاني** : السيد/ سوقي عبد الحليم بن عمار كل حصصه المقدرة ب (180) حصة المحددة بموجب القانون الأساسي ذات قيمة اسمية (10000) دج عشرة آلاف دينار جزائري للحصة الواحدة والتي يمتلكها في الشركة - **لفائدة الشريك السيد/** [illegible] بقيمة مليون وثمانمائة إلف دينار جزائري (1.800.000.00دج) الحاضر من جهة أخرى القابل بهاته الهبة..

الثمن : وزيادة فان هذه الهبة تمت وقبل بها الأطرف(الواهبان والموهوب له) بثمن أصلي قدره أربعة ملايين وثمانمائة ألف دينار جزائري(4.800.000.00)دج للحصص الاجتماعية التي وهبها السيدان: رحماني محمد والسيد سوقي عبد الحليم لفائدة السيد برحمة فوزي.

الملكية والانتفاع

يصبح الموهوب له مالكا للحصص الاجتماعية الموهوبة له بموجب هذا العقد وله حق الانتفاع بها ابتداء من تاريخ هذا العقد ولهذا الغرض فان الواهبان يجعلان من دون قيد أو شرط الموهوب له مكانهما في الحقوق والدعاوى المرتبطة بالحصص الاجتماعية الموهوبة بهذا العقد،ويشار هنا انه لم يسلم لا سند ولا شهادة بهذه الحصص الاجتماعية التي تستنتج ملكيتها من القانون الأساسي فقط .

الموافقة على الهبة / ونتيجة لهذه الهبة فان السيد [illegible] بصفته الشريك الموهوب له والشركاء [illegible] قد وافقوا على هذه الهبة ، لتصبح جميع حصص الشركة ملكا للشريك الموهوب له.

التعديل

نتيجة لما سبق ذكره تم تعديل القانون الأساسي للشركة المذكورة أعلاه في مواده الآتية: – المادة الاولى – المادة السادسة – المادة السابعة.

المادة الأولى: تغير الشكل القانوني للشركة من شركة ش.ذ.م.م **ستار تاب ايتسيا** إلى شركة :المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد SOCIETE PAR ACTION SIMPLE UNIPERSONNELLE.

المادة السادسة :(التقديمات) قدم [illegible] للشركة مبلغا قدره ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000.00 دج) نقدا.

وبذلك تكون مجموع التقديمات التي جعلت نقدا ستة ملايين دينار جزائري (00.000.000

(صفحة 13/05)

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

***تعدل المادة السابعة** (رأس المال): ليصبح رأس المال الشركة مقسم على النحو التالي:_____

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ستة ملايين دينار جزائري نقدا (6.000.000.00دج) مقسم إلى (600) ستمائة حصة اجتماعية،ذات قيمة اسمية قدرها (10000) عشرة ألاف دينار جزائري للحصة الواحدة ، موزعة على الشريك الوحيد كالأتي:

01 – للسيد/ [illegible] (600) حصة اجتماعية مرقمة من 01 الى 600 _____

تلك جملة حصص الاشتراك المكونة لرأسمال الشركة :ستمائة (600) حصة اجتماعية وبقيمة ستة ملايين دينار جزائري نقدا (6.000.000.00 دج) ذات قيمة اسمية (10000 دج) عشرة الاف دينار جزائري للحصة الواحدة . _____

_____ (أما باقي المواد المكونة للقانون الأساسي للشركة فلم يطرأ عليها أي تعديل).

وعليه يعدل القانون الأساسي ليصبح على النحو الأتي: _____

القانون الأساسي

الباب الأول

الشكل - الموضوع - التسمية - المقر - المدة.

المادة الأولى: الشكل – شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"._____

SOCIETE PAR ACTION SIMPLE UNIPERSONNELLE_____

أ- **الشكل:** تم بموجب هذا العقد تعديل الشركة من شركة ذات المسؤولية المحدودة ش.م.م الي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05مايو 2022 وسماه بشركة المساهمة البسيطة الذي تمم أحكام الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بقسم ثاني عشر تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة يتضمن احدي عشرة مادة من المادة 715 مكرر 133 إلي المادة 715 مكرر 143 وما يليها من القانون التجاري المعدل والمتمم، بين المالكين للأسهم المشكلة لرأسمالها المذكورة أدناه، والأسهم التي قد تحدث فيما بعد بأية طريقة كانت، والتي تخضع للقانون التجاري و للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولهذا القانون الأساسي والى كل العقود المعدلة لهذا القانون الأساسي التي سوف تحرر مستقبلا._____

ب – **العلامة** : إن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ، تحصلت على علامة " مؤسسة ناشئة"، كما هو ثابت من علامة مشروع مبتكرإلي المشروع باسم **ستارت ناب ليتسيا** SARL START UP LETISIA المسلمة بتاريخ 2021/09/23 رقم 2309211239 الصادرة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر وعلامة حاضنة أعمال._____

المادة الثانية: الموضوع._____

يتمثل موضوع الشركة في النشاطات التجارية الآتي ذكرها:_____

وبصفة شاملة كافة العمليات التجارية والمالية والصناعية المرتبطة بصورة مباشرة بموضوع الشركة المذكور أعلاه، والتي من شأنها أن تسهل تحقيق غرض الشركة وكذلك تساهم في تنمية الشركة وتطويرها وتوسيع مجالات نشاطها:

يندرج موضوع نشاط الشركة في : 105502 صناعة الماكينات والمعدات الكهربائية و أجهزة التوزيع ، 105504 صناعة الآلات الصغيرة للتركيب والإنارة الكهربائية ، 10501 صناعة الأسلاك الكهربائية والهاتفية، 105510 إنجاز و تصميم، المركبات الإلكترونية الموجهة للصيانة الصناعية ، 108115 صنع المنتجات النسيجية البلاستيكية لـــــــكل 105505 صناعة العدادات الكهربائية ، محولات القياس ، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية للقياس والمراقبة ، 105506 صناعة البطاريات والمراكم ، 105507 صناعة المصابيح الكهربائية ، 105509 صنع العتاد و التجهيزات المرتبطة بميدان الطاقة الشمسية و الكهربائية ، 105508 صناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترومنزلية المختلفة ، 105511 صنع لوحات إشارات المرور للطرق و الطرق السريع ، 105513صنع اللافتات الضوئية، لوحات إشهارية و ملصقات ، 105516 صناعة الهواتف، اللوحات الإلكترونية و الهواتف الذكية._____

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الثالثة :التسمية : تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد **ستارت اب ليتسيا** ــــــــــــــ

SOCIETE PAR ACTION SIMPLE UNIPERSONNELLE START UP LETISIA

لابد أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مكتوبة بشكل واضح و بائن وبأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود والوثائق والسندات وبصفة عامة في كل الوثائق الصادرة عن الشركة.

و يجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بعبارة (شركة ذات أسهم) أو الأحرف الأولى منها مع بيان رأسمالها في جميع العقود والسندات والوثائق الصادرة عن الشركة.

المادة الرابعة : المقر : حدد المقر الاجتماعي للشركة بالمحل رقم 01 بالطابق الثاني بالبناية الكائنة مقابل الطرق الوطني رقم (40) بمنطقة [illegible] بلدية [illegible]

المادة الخامسة : المدة : حددت مدة الشركة بتسع وتسعين (99) سنة ، ويمكن حلها مسبقا أو تمديدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي.

الباب الثاني
التقديمات - رأس المال - رفع و خفض رأس المال.

المادة السادسة: التقديمات.

01- قدم السيد برحمة [illegible] مبلغا قدره ستة ملايين (6.000.000.00 دج) دينار جزائري نقدا.

وبذلك تكون مجموع التقديمات التي جعلت نقدا ستة ملايين دينار جزائري نقدا (6.000.000.00)دج.

المادة السابعة: رأس المال.

حدد رأسمال الشركة بـ ستة ملايين دينار جزائري نقدا (6.000.000.00)دج مقسم إلى 600 حصة. بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف دينار جزائري(10000دج) دينار جزائري للحصة الواحدة لكل سهم واحد، ووزعت على المساهم كما يلي:

1) ـ للسيد/ [illegible] (600) حصة اجتماعية مرقمة من 01 إلى 600.

تلك جملة أسهم الاشتراك المكونة لرأسمال الشركة المقدر: بـ ستة ملايين دينار جزائري نقدا (6.000.000.00)دج.

المادة الثامنة: رفع رأس المال.

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو مرات عديدة بجميع الطرق المتاحة قانونا سواء بتقديمات نقدية أو عينية أو من الأرصدة المحاسبية التي يمكن دمجها إلى رأسمال وذلك بقرار يتخذه المساهمون مباشرة أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وينتج عن عملية رفع رأسمال الشركة إما إنشاء أسهم جديدة، أو يمكن أن يكون عن طريق رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة، ولا تتم العملية في الحالة الأخيرة إلا بإجماع المساهمين. مع التنبيه، أنه لا يمكن رفع رأسمال الشركة بأي طريقة كانت، حتى يتم تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها بصفة كلية، وهذا عملا بأحكام 693 من القانون التجاري.

المادة التاسعة: خفض رأس المال.

يمكن خفض رأسمال الشركة عن طريق إنقاص عدد الأسهم أو إنقاص قيمها الاسمية، وذلك سواء بإرجاع جزء من تقديمات للمساهمين أو بانسحاب مساهم أو أكثر من الشركة، كما يمكن خفض رأسمال الشركة من أجل امتصاص خسائر مسجلة في الميزانية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 713 من القانون التجاري.

الباب الثالث
طبيعة الأسهم والحقوق المرتبطة بها - إحالة الأسهم .

المادة العاشرة: طبيعة الأسهم والحقوق المرتبطة بها:

تكون الأسهم، اسمية بقوة القانون وتعد الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة التي لا تقر إلا بمالك واحد لكل سهم.

تمنح الأسهم لصاحبها، الحق في الاستفادة من الأرباح وتحمل الخسائر. وبصفة عامة له تمنح له الحق في أصول وخصوم الشركة كاملة بنسبة حصته.

تمنح الأسهم لصاحبها الحق في التصويت لصاحبها، والتمثيل في الجمعية العامة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون و في القانون الأساسي.

تمنح الأسهم لصاحبها: الحق في المسؤولية المحدودة، في حدود التقديمات التي ساهم بها، والمبالغ الاسمية للأسهم التي يحوزونها، ولا يمكن لأي مساهم أن يطلب أموالا في كل ما فاق ذلك.

تمنح الأسهم لصاحبها: الحق بقوة القانون في المصادقة على القانون الأساسي وقرارات الجمعية العامة للمساهمين يعود حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية والى مالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية. وفي حالة امتلاك أكثر من شخص لسهم واحد: ، يلتزم مالكي الأسهم غير القابلة للتجزئة بتمثيلهم أمام الشركة وبحضور الجمعيات العامة وفقا للقانون. ويتم تمثيل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة من طرف أحدهم، فإن لم يحصل اتفاق بينهم يعين الوكيل من طرف القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال أو بناء بطلب من إدارة الشركة.

المادة الحادية عشر: إحالة الأسهم .

يجوز إحالة الأسهم في الشركة بكل حرية بين المساهمين، ولا يسوغ إلى غيرهم إلا برضا جميع المساهمين أو بموجب قرار جماعي يتخذه المساهمين في إطار الجمعية العامة غير العادية. وفي حالة ما إذا قرر أحد المساهمين التنازل عن كامل أسهمه أو عن جزء منها لشخص خارج المساهمين، يتعين إخطار رئيس الشركة بذلك مع ذكر البيانات الكاملة لهوية الأشخاص الذين يريد التنازل لهم عن أسهمه ، مع ذكر عدد الأسهم المزمع التنازل عنها، والثمن الذي يتم به التنازل، ويتولى رئيس الشركة إخطار المساهمين من أجل انعقاد الجمعية العامة غير العادية في أجل أقصاه شهرين (02).

الباب الرابع

إدارة الشركة - تسمية المسيرين - إيداع المساهمين للأموال .

المادة الثانية عشر: إدارة الشركة.

- يتولى إدارة الشركة، رئيس الشركة، أو القائم بالإدارة سواء كان مديرا عاما، مدير عام مفوض ولهم نفس السلطات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة المحددة في القانون التجاري وفي هذا القانون الأساسي. ـ

سلطات رئيس الشركة أو القائم بالإدارة: ويخول لرئيس الشركة أو القائم بالإدارة أوسع السلطات للتصرف باسم و لحساب الشركة في حدود الصلاحيات المحددة في هذه الفقرة، ولهم الحق في التوقيع باسم ولحساب الشركة، ولا يسوغ لهم أن يستغلوا إمضاءاتهم لغير مسائل الشركة، وعليه فلهم السلطة المطلقة للتصرف باسم ولحساب الشركة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بالموضوع الاجتماعي للشركة بسائر الوسائل والطرق الشرعية دون افتقار على تفويض خاص من المساهمين، ولهم القيام بالأعمال الآتية: تسمية عمال الشركة وتوقفهم عن العمل وعزلهم وتقدير مكافأتهم. . فتح الحسابات البنكية والمصرفية باسم الشركة لدى المؤسسات المالية والبنوك المؤهلة قانونا لذلك وتسيير هذه الحسابات وسحب كل الوثائق البنكية والمصرفية. إيداع وسحب كل المبالغ مالية ودفع واكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو سند مهما كان نوعها وتحويلها والتعامل بها وتسديدها ، شراء البضائع وبيعها وإبرام سائر العقود والمعاهدات والصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع إلى شؤون الشركة.

– تقرير أي تحويل دين وتحقيقه و التنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الامتيازات والرهون الحيازية ودعاوى الفسخ وغيرها من الحقوق العينية على اختلاف أنواعها والرضا برفع كل قيد حجز وتعرض وغير ذلك من الموانع العامة. – تسليم الرسائل والطرد الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر و شركة نقل و مصلحة السكك الحديدية وقبض كل حوالة بريدية أو تلغرافية القيام بجميع العمليات الجمركية و النيابة عن المساهمين في كافة عمليات التفليسة والتسوية القضائية و التوقيع على كل صلح أو عقد اتحاد والقيام عن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية و الرضا بكل تسوية وقبض مبلغ كل ربح أو مستحق في توزيع دين وتتبع سائر الدعاوى القضائية. عقد كل تأمين من سائر الأخطار

و تسوية الخسائر و الأضرار. عليهم أن يولوا عنايتهم لشؤون الشركة و ليس القيام لصالحهم الخاص بأية عملية داخلة في موضوع الشـــركـــــة. ولا يعقدون بسبب وظيفتهم أي التزام عيني أو تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة. وهم مسئولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصـــــوص الشرعية أو خرق القانون الأساسي الحالي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير.

*- الحالات التي يتطلب فيها تفويض من الجمعية العامة: غير أنه في حالة الاقتراض ماعدا القرض (المصرفي والشراء وبيع المحلات التجارية أو الصناعية والعقار والمقايضة فيها وإنشاء الرهن الرسمي ورهن الحيازة و إنشاء الشركات وتقديم الحصص إلى الشركات منشأة أو ستنشئ وكذا المساهمة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية أو غيرها فلا سبيل إليه إلا برضا جميع المساهمين أو بقرار يتخذونه في إطار الجمعية العامة العادية بأغلبية البسيطة بالكيفيات المبينة أدناه في اتخاذ القرارات.

*- تفويض الغير : يسوغ لرئيس الشركة، أو القائم بالإدارة، أن ينيبوا عنهم من شاءوا وذلك تحت مسؤوليتهم وبشرط أن تكون الإنابة مقيدة ومؤقتة.

* العزل والاستقالة : يمكن عزل رئيس الشركة أو القائم بالإدارة، بقرار جماعي من المساهمين، في إطار الجمعية العامة العادية بأغلبية البسيطة بالكيفيات المبينة أدناه في اتخاذ القرارات وإذا كان العزل بدون مبرر وغير مسبب، جاز لرئيس الشركة أو القائم بالإدارة طلب التعويض. كما يمكن لرئيس الشركة، أو القائم بالإدارة، أن يستقيلوا من مهامهم في كل وقت بشرط إخبار المساهمين بنيتهم عن ذلك، بثلاث أشهر (03) على الأقل، من قبل.

*- شغور المنصب : في حالة شغور منصب رئيس الشركة أو القائم بالإدارة، سواء بسبب وفاة أحدهم، أو عزله أو استقالته، أو في حالة عجزه لأي سبب كان، يجعل القيام بمهامه مستحيلا لمدة تزيد على ثلاثة (03) أشهر، وجب على المساهمين استخلافه بقرار جماعي من المساهمين في إطار الجمعية العامة العادية.

الأجرة والمكافئات: يكون لرئيس الشركة، أو القائم بالإدارة، أجرة ومكافأة على القيام بمهامهم وتعويضا عن المسؤولية التابعة للتسيير ويتمثل ذلك في مرتب ثابت أو نسبي - أو ثابت و نسبي معا - يبين مبلغه وطرق دفعه بقرار جماعي للمساهمين ولهم علاوة على ذلك الحق في سداد مصروفات الإنـــابـــة والـتـنـــقـــل.

المادة الثالثة عشر: تسمية رئيس الشركة أو القائم بالإدارة.

تسير الشركة وتدار أثناء فترة حياتها من طرف رئيس الشركة أو القائم بالإدارة الذي تم تعيينهم من طرف المساهمين وفي الوقت الراهن قرر المساهمين بموجب هذا العقد :

عين السيد / [illegible] ، بصفته رئيس لشركة لمدة 06 سنوات. الذي صرح أنه قبل بالمهمة المسندة إليه بموجب هذا العقد.

المادة الرابعة عشر: اتفاقية الحساب الجاري.

يسوغ للمساهمين أن يودعوا الأموال بالحساب الجاري للشركة إذا ما احتاجت إلى ســيولة نقدية، وتسجل هذه الأموال في رصيد الحساب الجاري للمساهمين، ولا يمكن للمساهمين المودعين لأموالهم الحق في سحب واسترجاع هذا الأموال، إلا بعد إخطار إدارة الشركة والمســـاهمين بـــمـــدة مسبقة قدرها ستة (6) أشهر على الأقل بوسائل التبليغ المتفق عليها.

الباب الخامس

القرارات الجماعية - تعديل القانون الأساسي - حق في الاطلاع.

المادة الخامسة عشر: القرارات الجماعية.

1- **أحكام عامة:**

*- أعضاء الجمعية العامة : تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين ويمكن لكل شخص طبيعي ومعنوي اكتسب صـــفة المساهم حضور دوراتها.

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة السابعة عشر: حق المساهمين في الاطلاع

يكون للمساهمين غير المسيرون الحق في الاطلاع سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء قانونيين على كافة عمليات الشركة وكذلك الاطلاع بمقر الشركة على سجلات حساباتها ودفاترها.

الباب السادس

السنة المالية - الحسابات الاجتماعية - تخصيص وتقسيم النتائج

المادة الثامنة عشر: السنة المالية

تبدأ السنة المالية من الفاتح جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. وتبدأ السنة المالية الأولى استثنائيا من الفترة الممتدة بين تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري إلى غاية 31 ديسمبر لنفس السنة.

المادة التاسعة عشر: إقامة الحسابات

تمسك محاسبة نظامية للشركة طبقا للقانون والتنظيم الساري المفعول. يقوم رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بعد نهاية كل سنة مالية، بجرد جميع عناصر الأصول وعناصر الخصوم للشركة، إعداد حسابات السنوية المتضمنة للميزانية، إعداد حساب النتائج وتقرير تسيير الكتابي، مع عرض لوضعية الشركة خلال السنة المالية السابقة وتطورها المتوقع. يجب أن يتم ايداع الحسابات الاجتماعية في أجالها لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة العشرون: المصادقة على الحسابات

يخضع كل من تقرير التسيير جرد الحسابات السنوية المحررة من طرف المسيرين الى مصادقة المساهمين المجتمعين في الجمعية في اجل مدة ستة أشهر (06) ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية. في هذا الشأن ترسل كل من الميزانية حساب النتائج، الملحقات تقرير التسيير الخاص بالسنة المالية السابقة، نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء، تقرير محافظ الحسابات في اجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية، وفي نفس الأجل يحتفظ بالجرد في المقر الاجتماعي ليكون في متناول المساهمين.

المادة الواحد والعشرون: تخصيص و تقسيم النتائج

تشكل النتائج الصافية لكل سنة مالية، بعد اقتطاع المصاريف العامة والأعباء بما في ذلك كل اهتلاكات وتموينات، الفوائد الصافية او الخسائر للسنة المالية. ويتم في كل سنة مالية اقتطاع من الفوائد الصافية نسبة قدرها 5 % لتشكيل رصيد احتياطي يسمى (الاحتياط القانوني)، ويصبح هذا الخصم غير إلزامي عندما يصل رصيد الاحتياط) (القانوني إلى مبلغ يساوي عشر رأسمال الشركة باستثناء حالة انخفاض رصيد الاحتياط القانوني تحت هذه النسبة لأي سبب كان، فيجب في هذه الحالة الاقتطاع من جديد لتشكيل السقف المذكور من رصيد احتياطي القانوني. إذا ثبت من حسابات السنة المالية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة السنوية أرباحا ، فانه يكون لهذه الأخيرة الصلاحيات حصريا في تخصيص هذه الأرباح من اجل توزيعها على المساهمين جزئيا أو كليا أو لإنشاء احتياطات ومؤونات. إذا ثبت من حسابات السنة المالية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة السنوية خسائر، تقيد هذه الأخيرة على حسابات السنة المالية في حساب خاص يظهر في أصول الميزانية.

المادة الثانية والعشرون: تسديد الأرباح

تحدد كيفيات تسديد الأرباح من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين أو عند غيابها من طرف رئيس الشركة أو القائم بالإدارة.يجب ان يتم هذا التسديد في اجل أقصاه تسعة (09) أشهر.

بعد اختتام السنة المالية، إلا في حالة تمديده بقرار قضائي.

المادة الثالثة والعشرون: محافظ الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين لثلاث سنوات مالية محافظ حسابات واحد أو أكثر يتم اختياره ضمن المهنيين المسجلين في القائمة الوطنية لمحافظي الحسابات. يجب ان يعين محافظ الحسابات الأول طبقا للقانون 10 القانون الأساسي الحالي. يتم الإعلان عن انتهاء عهدته بعد اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين المتعلقة بحسابات السنة المالية الثالثة. في حالة خطأ

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

*- **أشكال الجمعية العامة** – تنعقد الجمعية العامة في شكل جمعية عامة عادية على الأقل مرة في السنة و في أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية ويمكن انعقادها أكثر من مرة في نفس الشكل لأغراض الشركة العادية أو المساهمين.

– كما تنعقد الجمعية العامة في شكل جمعية عـامـة غير عادية من أجل تعديل القانون الأساسي للشركة.

*- استدعاء الجمعية العامة: تنعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيس الشركة أو القائم بالإدارة، أو من ثلث المساهمين، أو بناء على توصية من جمعية عامة سابقة أو بطلب من مندوب الحسابات أو من الوكيل المعين قضائيا في حالة استعجال بطلب مـن أحد المساهمين،، أو من المصفي في حالة التصفية ، طبقا للقانون رقم 676.

*- تتولى إدارة الشركة توجيه الاستدعاء آت والقيام بالإجراءات. – توجه الاستدعاءات للجمعية العامة بوسائل موصى عليها مع الإشعار بالوصول، أو عند الاقتضاء عن طريق المحضر القضائي، أو الاتفاق المسبق عن طريق أي وسيلة تكنولوجية مقبولة قانونا بما فيها البريد الالكتروني وغيرها، وذلك على الأقل ثلاثين (30) يوما قبل التاريخ المحدد لانعقادها، مع تحديد جدول الأعمال، وإذا تم الاستدعاء بأحد الطرق المحددة أعلاه، لا يمكن لأي مساهم الاحتجاج بعد وصول الاسـتـدعـاء إليـه.

*- جدول أعمال الجمعية العامة: يحدد جدول أعمال الجمعية العامة الجهاز أو الجهة التي تولت دعوتها للانعقاد، ويجوز لأحد المساهمين أو أكثر الحائزين على 5 % على الأقل من رأسمال الشركة أن يطالبوا تسجيل مشروع القرار بجدول الأعمال. – يحضر الجمعية العامة المساهم شخصيا ويجوز له أن ينيب عنه مساهما آخر أو زوجـه ويـجـب إثبات الإنابة بوكالة مكتوبة

*- ملفات ووثائق الجمعية العامة :تكون إدارة الشركة تحت مسؤولية رئيس الشركة أو القائم بالإدارة ، بوضع تحت تصرف المساهمين ووكلائهم بمقر الشركة. الوثائق الضرورية واللازمة التي تكون موضوع جدول أعمال الجمعية العامة وذلك خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل تاريخ الانعقاد.

*- حجية قرارات الجمعية العامة :تمثل الجمعية العامة المنعقدة بشكل قانوني انعقادا صحيحا وسليما، تمثل جميع المساهمين، وبالتالي تكون جميع القرارات والتوصيات المصادق عليها والمتخذة طبقا للقانون والقانون الأساسي، ملزمة لكافة المساهمين، سواء المساهمين الغائبين المبلغين تبليغ صحيح، وكذلك المساهمين المعارضين.

2 – **انعقاد الجمعية العامة وإدارتها**.

– يتولى رئاسة وإدارة كل جمعية عامة، رئيس الشركة أو من ينوب عنه ويساعده في القيام بأعماله كاتب يتم تعيينه من طرفه.
– وفي حالة ما إذا استدعيت الجمعية العامة من مندوب الحسابات او المصفـي يتولى رئاستها من قـام بتـوجيه الـدعـوة

– يتولى رئيس الجمعية العامة إدارة أعمالها ومراعاة جدول الأعمال. ويتم المصادقة على ورقة الحضور والتحقق من قانونية الوكالات وتوفر نصاب الانعقاد، ويقوم بتدوين المداولات وإعداد القرارات والتوصيات النهائية وعرضها على التصويت والمصادقة وتحرير المحضر الذي يثبت كل ذلك ويوقع عليه الرئيس والكاتب ويحفظ بمقر الشركة ويسجل بسجل المداولات للجمعية العامة.

– تنشأ عند انعقاد كل جمعية عامة ورقة للحضور تتضمن قائمة المساهمين الحاضرين أو وكلائهم وعدد الأسهم التي يمتلكونها، ويتم التوقيع عليها من طرفهم، ويلحق محضر الجمعية العامة بورقة الحضور والوكالات ان وجدت. – تكون ورقة الحضور وملحقاتها جزء لا يتجزأ من محضر الجمعية العامة.

3 – **الأنصبة القانونية** :

أ- **الجمعية العامة العادية** : – تنعقد الجمعية العامة العادية بحضور المساهمين أو وكلائهم والمالكين على الأقل نصف (1/2) الأسهم المشكلة لرأسمال الشركة، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تستدعى نفس الجمعية للانعقاد ثانية للتداول بنفس جدول الأعمال في أجل 15 يوما على الأقل وتوجه الاستدعاءات من جديد بنفس الأشكال المحددة أعلاه، ولا يشترط أي نصاب في الانعقاد في الدعوة الثانية للجمعية العامة. تؤخذ القرارات والتوصيات وتثبت في المحضر بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا يؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا تم التصويت بطريق الاقتراع، والأغلبية القانونية المطلوبة في الجمعية العامة العادية هي الأغلبية البسيطة.

أو مانع، يمكن أن يتم عزل محافظ الحسابات من مهامه أثناء الجمعية عامة العادية للمساهمين قبل انتهاء عهدته من قبل المحكمة المختصة. يتولى محافظ الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة من اجل استبدال محافظ حسابات أخر منصبه إلى غاية نهاية عهدة مستخلفه.

المادة الرابعة والعشرون: تعيين محافظ الحسابات:

صرح المساهمون أنه تم تعيين السيد/ شبيكة بلال خبير محاسب ومحافظ حسابات الجاعل إقامته المهينة حي (924) مسكن- المسيلة، بصفته محافظ الحسابات للشركة لعهدة واحدة قدرها (03) سنوات وتنتهي بإجماع الجمعية العامة العادية التي تثبت في السنة المالية إبتداء من تعيينها، وذلك كما هو ثابت من شهادة القبول الصادرة عنه بتاريخ: 2023/04/10.

المادة الخامسة والعشرون : مهام محافظ الحسابات.

تتمثل مهام محافظ الحسابات في مراجعة القيود المحاسبية والكتابات وقيم الشركة ومراقبة صحة ونزاهة الحسابات المالية، كما يتحقق من نزاهة المعلومات الواردة في تقرير التسيير وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، والتحقق من صحة ومصداقية الحالة المالية وحسابات الشركة ويشهد على المطابقة النظامية ونزاهة الجرد وحسابات الشركة والميزانية يتأكد محافظ الحسابات من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز له، في أي وقت من السنة إجراء المراقبة والتحقيق الذي يراه ضروري. ويمكن لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة في حالة الاستعجال.

الباب السابع

تغيير الشكل القانوني - حل الشركة - تصفية الشركة

المادة السادسة والعشرون :تغيير الشكل القانوني.

يمكن تغيير الشكل القانوني للشركة الى أي شكل أخر مسموح به قانونا، وذلك عن طريق قرار يتخذه المساهمون في اطار الجمعية العامة غير العادية، باستثناء حالة تغيير الشكل القانوني الى شركة التضامن التي تستوجب قرار بالإجماع.

المادة السابعة والعشرون:الحل.

1- الحل المسبق : يمكن حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها، عن طريق قرار يتخذه المساهمون في اطار الجمعية العامة غير العادية. يكون حل الشركة نافذا تجاه الغير ابتداء من تاريخ نشره في السجل التجاري.

-2 انخفاض رأسمال إلى أقل من الربع (1/4): إذا كانت الخسائر المسجلة في الميزانية، بقيمة أكثر من ثلاثة أرباع (1/3) رأسمال الشركة، مما قد أدى إلى انخفاض أسمال الشركة إلى أقل من الربع (1/4)، فإن الإدارة ملزمة في غضون أربعة 4 أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي تظهر هذه الخسائر، استشارة المساهمين من أجل اتخاذ القرار الواجب في مثل هذه الحالات وذلك إما بالاستمرار في نشاط الشركة بقصد تدارك هذه الوضعية، أو إتخاذ قرار حل الشركة، في كلتا الحالتين يخضع القرار المتخذ من المساهمين لإجراءات النشر و الإشهار. إذا لم تقم الإدارة باستشارة المساهمين حول هذه الوضعية، يمكن لأي صاحب مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام السلطات القضائية.

المادة الثامنة والعشرون: التصفية.

1- فتح التصفية وسريانها يتم تصفية الشركة من تاريخ حلها مهما كان السبب. ويلي اسمها عبارة "شركة في طور التصفية". ويجب أن تظهر هذه العبارة، مع اسم المصفي أو المصفين، على جميع الوثائق والمستندات الصادرة عن الشركة بما في ذلك جميع الرسائل والفواتير والإعلانات والمنشورات الأخرى. وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية حتى قفل التصفية.

2- تعيين المصفين: يعين المساهمون مصفي واحد أو أكثر للقيام بعملية التصفية، يمكن إختيارهم من بين المساهمين كما يمكن أن يكونوا من الغير، وعند الاقتضاء يحدد المساهمون مهام المصفين وصلاحياتهم وأجل التصفية، يمارس المصفون وظائفهم وفقا للقانون، ولا سيما أحكام المادة 765 وما يليها من القانون التجاري.

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

3- نهاية التصفية: يجتمع المساهمون في نهاية التصفية للفصل في الحساب الختامي للتصفية وإبراء ذمة المصفي و إبراء ذمة عهدته و معاينة إغلاق التصفية. وإذا تعذر ذلك، يجوز لأي مساهم أن يطلب من رئيس محكمة أين يوجد المقر، بأمر استعجالي، تعيين وكيل للقيام بالاستدعاء. ويوزع المبلغ المتبقي من التصفية الذي يشكل "رصيد التصفية" على المساهمين بنسبة مساهمة كل واحد منهم وفقا للأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

الباب الثامن

تسوية النزاعات

المادة التاسعة والعشرون: المنازعات.

إن جميع النزاعات التي قد تنشأ أثناء حياة الشركة أو أثناء تصفيتها، سواء بين المساهمين، أو وإدارة الشركة أو بين أعضاء إدارة الشركة المتعلقة بشؤون الشركة أو تنفيذا لهذا القانون الأساسي، ستخضع للنظر والفصل فيها، من طرف السلطات القضائية في الجزائر بجميع جهاتها ودراجاتها.

التصريحات القانونية

ردا على استفسار الموثق, صرح الأطراف تحت مسؤوليتهم جازمين بصحة أقوالهم على ما يلي :

الحالة المدنية :

صرح الأطراف أنهم كاملي الأهلية وسليمي الإرادة كما هو ظاهر عليهم وأنهم ليسوا تحت طائلة الإكراه أو التوقف عن الأداء أو الإفلاس، ولا تشوبهم أي حالة من حالات المنع من القيد في السجل التجاري.

الإجراءات القانونية الخاصة بالعقد

- التسجيل :

ستسجل نسخة من هذا العقد بمفتشية التسجيل والطابع في أوانه القانوني بسعي من الموثق الموقع أدناه لتحصيل حقوق التسجيل لفائدة الخزينة طبقا لقانون التسجيل المعدل والمتمم.

-ا لنشر والإشهار

يخضع هذا العقد لإجراءات النشر والإشهار القانونيين في الجريدة اليومية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية بسعي من الموثق الموقع أدناه.

-القيد بالسجل التجاري

يخضع هذا العقد لإجراء القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليما وذلك بإيداع نسختين من هذا العقد بسعي من الممثل القانوني للشركة المذكورة أعلاه.

الحجية والنفاذ

إن ما ورد في هذا العقد حجة وهو نافذ في كامل التراب الوطني ولا يحتاج هذا العقد للتصديق عليه إلا إذا اقتضى الأمر عرضه على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الأجنبية.

الشـــاهـــدان

تم تلقي هذا العقد بمحضر وشهادة شاهدي العدل المؤهلين شرعا وقانونا ، وهما :

01 – [illegible]

ع 21رقم 02– [illegible] بتاريخ: 2020/11/10،

02 – السيد/ السيد: [illegible] الصادرة عن بلدية المسيلة، بتاريخ: [illegible]

اللذان أكدا لنا فضلا عما ذكر هوية وشخص الشركاء لا سيما الواهبان وأهليتهما المدنية

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

– تكون المداولات المتضمنة المصادقة على حساب الموازنات مسبوقة إجباريا بتقرير مندوب الحسابات.

ب- **الجمعية العامة غير العادية (الاستثنائية)** :

– لا تنعقد الجمعية العامة غير العادية ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل يملكون ثلثي (2/3) الأسهم المشكلة لرأسمال الشركة، وهذا في الدعوة الأولى، ونصف (1/2) الأسهم المشكلة لرأسمال الشركة في الدعوة الثانية. – وإذا لم يتوفر هذا النصاب الأخير جاز تأجيل انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى شهرين على الأكثر ثانية وذلك من تاريخ استدعائها الثاني ولا يشترط أي نصاب بعد ذلك تؤخذ القرارات والتوصيات وتثبت في المحضر بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأصوات المعبر عنها، ولا يؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا تم التصويت بطريق الاقتراع. تكون المداولات المتضمنة الزيادة أو التخفيض من رأس المال مسبوقة إجباريا بتقرير من مندوب الحسابات.

4 – **اختصاصات الجمعية العامة العادية** : تختص الجمعية العامة العادية بكل المسائل المتعلقة بالشركة وبتقييم كل اختصاصات إدارة الشركة ومراقبتها، وتختص بصفة خاصة: – بمنح رئيس الشركة، كل الترخيصات والسلطات الضرورية في حالة ما إذا تبين له عدم كفاية السلطات المخولة لممارسة مهامه ومسئوليته – تحدد وبكل سيادة طرق تسيير الشركة وتفحص تقارير رئيس الشركة المتعلقة بالتسيير. النظر في قرارات واقتراحات مندوب الحسابات. فحص ودراسة ومناقشة كل التقارير والعروض والحسابات وكل الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة وتسيرها – تحدد نسبة الاقتطاعات لتأسيس أو رفع احتياطات الشركة وتصادق على الميزانيات والمشاريع وتفصل في توزيع النتائج والالتزامات المالية للشركة ومشاريع الاقتراض وتحدد السياسة العامة للشركة. تعين أو تعيد إعادة تعيين مندوبي الحسابات.

5 – **اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**: تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بكل تعديل للقانون الأساسي ولا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك. – تقرر أو تأذن كل رفع أو تخفيض لرأس مال الشركة أو تغيير في موضوعها أو حل مسبق لها أو تصفيتها وديا وتعيين المصفي وتفصل في قبول كل مساهم جديد وفي تحويل الشركة إلى شركة أخرى وفي انضمامها أو دمجها بغيرها من الشركات.

المادة السادسة عشر : تعديل القانون الأساسي

للمساهمين الحق في إدخال ما يرونه صالحا من التعديلات على القانون الأساسي، ولا يتم ذلك إلا من خلال الجمعية العامة غير العادية، ولا سيما ما يخص:

1– تغيير الشكل القانوني للشركة، وحالات الدمج والانفصال.

02– تعديل موضوع الشركة.

3– تحويل المقر والمقرات الثانوية.

04– تغيير التسمية.

5– تعديل مدة حياة الشركة وتمديدها.

06– تعديل رأسمال الزيادة والخفض.

7– تعديل سلطات وصلاحيات المسير.

8– تحديد صلاحيات الجمعية العامة وشروط انعقادها واتخاذ القرارات فيها.

9– تغيير نصاب اتخاذ القرارات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية). 10 تعديل قواعد انتقال الحصص رضائيا وبسبب الوفاة، وقواعد الخروج من الشركة، والترخيص لإحالات الحصص الى الغير.

11– حل الشركة وتعين المصفي وتحديد سلطاته.

12– وعلى العموم كل تغيير أو تعديل يمس القانون الأساسي ولا يمكن لقرارات المساهمين مهما كان الحال أن تزيد في تعهدات المساهمين. غير أن تحويل الشركة الحالية إلى شركة التضامن تتطلب قرار يتخذ المساهمون بالإجماع فيما بينهم.

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إثباتا لما ذكر

تم تلقي هذا العقد وحرر بمكتبنا بالمسيلة ، دائرة اختصاص محكمة المسيلة في التاريخ المذكور أعلاه.

وبعد التلاوة والشرح وقع الشركاء جميعا بأصل هذا العقد ، ثم أمضي من طرف الموثق .

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتب العمومي للتوثيق

الأستاذ .

(100)

دائرة اختصاص محكمة

رمز:

إعـــــلان

تعديل (ش . ذ . م . م) " **ستار تاب ليتسيا** SARL START UP LETISIA.

بموجب عقد تلقيناه في :22/ 10 /2023 ، سيسجل بالمسيلة ، تم تعديل الشركة (ش . ذ . م . م) " **ستار تاب ليتسيا**

أولا : الشكل : الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش . ذ . م . م) " SARL. "

ثانيا : الموضوع : يندرج موضوع نشاط الشركة في : 105502 صناعة الماكينات والمعدات الكهربائية و أجهزة التوزيع10550 صناعة الآلات الصغيرة للتركيب والإنارة الكهربائية ، 10501 صناعة الأسلاك الكهربائية والهاتفية، 105510 إنجاز و تصميم المركبات الإلكترونية الموجهة للصيانة الصناعية ، 108115 صنع المنتجات النسيجية البلاستيكية لكل الإستعمالات ، 105505 صناعة العدادات الكهربائية ، محولات القياس ، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية للقياس والمراقبة ، 105506 صناعة البطاريات و المراكم ، 105507 صناعة المصابيح الكهربائية ، 105509 صنع العتاد و التجهيزات المرتبطة بميدان الطاقة الشمسية و الكهربائية ، 105508 صناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترومنزلية المختلفة ، 105511 صنع لوحات إشارات المرور للطرق و الطرق السريع ، 105513صنع اللافتات الضوئية، لوحات إشهارية و ملصقات ، / 105516 صناعة الهواتف، اللوحات الإلكترونية و الهواتف الذكية.

ثالثا التسمية : (ش . ذ . م . م) " **ستار تاب ليتسيا** SARL START UP LETISIA.

رابعا : المقر : حدد المقر الاجتماعي للشركة بالمحل رقم 01 بالطابق الثاني بالبناية الكائنة مقابل الطرق الوطني رقم (40) بمنطقة البويرة بلدية مقرة ولاية المسيلة

خامسا المدة : حددت مدة الشركة بتسع وتسعين (99) سنة .

سادسا التقديمات :

1) ـ قدم السيد/ ، للشركة مبلغا قدره ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000.00) دج نقدا .

02) ـ قدم السيد/ ، للشركة مبلغا قدره مليون وثمانمائة ألـف دينار جـــــزائري (1.800.000.00) دج نقدا .

03) – قدم السيد/ للشركة مبلغا قدره مليون ومائتي(1.200.000.00) ألف دينار جزائري نقدا.

وبذلك تكون مجموع التقديمات التي جعلت نقدا : ستة ملايين دينار جزائري نقدا (6.000.000.00)دج

سابعا : رأس المال :

حدد رأسمال الشركة بستة ملايين دينار جزائري نقدا (6.000.000.00)دج مقسم إلى مائة (600) حصة اجتماعية ، ذات قيمة اسمية

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

*المقيد الوطني للسجل التجاري تحت رقم (21 [illegible])، بتاريخ: 2021/02/10 رقم التعريف الجبائي ([illegible])رقم التعريف الإحصائي ([illegible]).

أولا: (هبة حصص):

* **وهب الشريك الأول** : السيد/ [illegible] كل حصصه المقدرة ب (300) حصـــة المحددة بموجب القانون الأساسي ذات قيمة اسمية (10000) دج عشرة ألاف دينار جزائري للحصة الواحدة والتي يمتلكـــها في الشركة – **لفائدة الشريك السيد/ برحمة** [illegible] قيمة ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000.00دج) الحاضر من جهة أخرى القابل بهاته الهبة.

* **وهب الشريك الثاني** : السيد/ [illegible] كل حصصه المقدرة ب (180) حصة المحددة بموجب القانون الأساسي ذات قيمة اسمية (10000) دج عشرة آلاف دينار جزائري للحصة الواحدة والتي يمتلكـــها فـــي الشركة - **لفائدة الشريك السيد/ برحمة فوزي** [illegible] بقيمة مليون وثمانمائة إلف ديـــــــنار جزائري (1.800.000.00دج) الحاضر من جهة أخرى القابل بهاته الهبة..

الثمن : وزيادة فان هذه الهبة تمت وقبل بها الأطرف(الواهبان والموهوب له) بثمن أصلي قدره أربعة ملايـــــن وثمانمائة ألف دينار جزائري(4.800.000.00)دج للحصص الاجتماعية التي وهبها السيدان: [illegible] فوزي.

التعديل

نتيجة لما سبق ذكره تم تعديل القانون الأساسي للشركة المذكورة أعلاه في مواده الآتية: – المادة الاولى – المادة السادسة – المادة السابعة.

المادة الأولى: تغير الشكل القانوني للشركة من شركة ش.ذ.م.م **ستار تاب ليتسيا** إلى شركة :المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد [illegible]E

المادة السادسة :(التقديمات) [illegible] لشركة مبلغا قدره ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000.00 دج) نقدا.

وبذلك تكون مجموع التقديمات التي جعلت نقدا ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000.00)دج.

***تعدل المادة السابعة** (رأس المال): ليصبح رأس المال الشركة مقسم على النحو التالي:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ستة ملايين دينار جزائري نقدا (6.000.000.00دج) مقسم إلى (600) ستمائة حصة اجتماعية،ذات قيمة اسمية قدرها (10000) عشرة ألاف دينار جزائري للحصة الواحدة ، موزعة على الشريك الوحيد كالأتي: 01 – للسيد/ برحمة فوزي بن عبد القادر (600) حصة اجتماعية مرقمة من 01 الى 600 .

تلك جملة حصص الاشتراك المكونة لرأسمال الشركة :ستمائة (600) حصة اجتماعية وبقيمة ستة ملايين دينار جزائـــري نقدا (6.000.000.00 دج) ذات قيمة اسمية (10000 دج) عشرة ألاف دينار جزائري للحصة الواحدة .

ـــــ (أما باقي المواد المكونة للقانون الأساسي للشركة فلم يطرأ عليها أي تعديل).

الملحق الثالث تعديل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

République Algérienne Démocratique et Populaire

Office Public Notarial
Maître ...
Bâtiments Benyounes E ... – M'sila
Du ressort de compétence du Tribunal de M'sila
Code : 00007204

ANNONCE
MODIFICATION
« SARL START UP LETISIA»

En vertu d'un acte reçu par-devant nous le : 22/10/2023 qui sera enregistré à M'sila, il a été procédé à la modification de la *« SARL START UP LETISIA»*. _____
Premièrement : Forme: SARL. _____
Deuxièmement : *Objet* : l'objet d'activité de la société consiste en : 105502 Fabrication de machines et matériels électriques et d'appareillages de distribution, 10550 Fabrication de petit appareillage d'installation et d'éclairage électrique, 10501 Fabrication de câbles électriques et téléphoniques, 105510 Réalisation et conception de composants électroniques destinés à la maintenance industrielle, 108115 Fabrication de produits textiles élastiques pour tous usages, 105505 Fabrication de compteurs électriques, transformateurs de mesure, d'appareils électriques et électroniques de mesure et de contrôle, 105506 Fabrication de piles et accumulateurs, 105507 Fabrication de lampes électriques, 105509 Fabrication de matériels, équipements, liés au domaine de l'énergie solaire et électrique, 105508 Fabrication d'appareils électriques électroménagers divers, 105511 Fabrication de panneaux de signalisation routière et autoroutière, 105513 Fabrication d'enseignes lumineuses, de panneaux publicitaires et d'autocollants, 105516 Fabrication des téléphones, des tablettes et des Smartphones. __
Troisièmement : *Dénomination* : « ... *UP LETISIA* ». _____
Quatrièmement : Siège : Le siège social a été fixé à : Local N° 01, 2e Etage au bâtiment sis en face de la Route Nationale N° 40 à la région de Bouira, Commune de Magra – Wilaya de M'sila. _____
Cinquièmement : Durée : La durée de la société est fixée à quatre-vingt-dix-neuf (99) ans. _____
Sixièmement : Apports : _____
1) ... fils de Kamel a apporté à la société le montant de Trois millions dinars algériens (3.000.000,00 DA) en numéraire. _____
2) ... fils de ... a apporté à la société le montant de Un million huit cent mille dinars algériens (1.800.000,00 DA) en numéraire. _____
3) I... fils de ... der a apporté à la société le montant de Un million deux cent mille dinars algériens (1.200.000,00 DA) en numéraire. _____
Ainsi, le total des apports en numéraire est de : Six millions dinars algériens en numéraire (6.000.000,00 DA). _____
Septièmement : Capital : _____
Le capital social a été fixé à Six millions dinars algériens en numéraire (6.000.000,00 DA) divisé en Six cent (600) parts sociales, d'une valeur nominale de Dix mille dinars algériens (10000 DA) pour chacune, réparties entre les associés fondateurs à parts ci-après déterminées : _____
1) ... fils de ... a Trois cents (300) parts, numérotées de 01 à 300. _____
2) ... fils de ... a Cent-quatre-vingt (180) parts, numérotées de 301 à 480.
3) ... fils de ... der a Cent-vingt (120) parts, numérotées de 481 à 600. __
Tel est l'ensemble des parts constituant le capital social. _____
Hu...ement : Désignation du Gérant : ... nommé Directeur Gérant de la société, et les sieurs ... fils ... et ... MA ... fils ... Abdellah son ... nommés son Adjointe ayant les mêmes attributions que le ... Gérant, individuellement. _____
*Immatriculée au Centre National du Registre de Commerce sous le ... 28 le : 10/02/2021 – NIF : 00... 5 – NIS : 0... 09. _____
Premièrement : Donation de Parts. _____
Le 1er Associé : M... ... fils d... el a cédé toutes ses parts estimées à (300) parts, fixées en vertu des statuts, d'une valeur nominale de (10000) DA Dix mille dinars algériens pour

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1- القرآن الكريم

سورة المجادلة، الأية 11.

2_القوانين:

1. الأمر رقم75-58 مؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975.
2. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-09.المتضمن القانون التجاري، العدد 78 الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، العدد 49 الصادر في 08 يونيو سنة 1966.
4. مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 27محرم عام 1442الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "ومشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
5. قرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

القوانين الأجنبية:

1.القانون الفرنسي 94-1 الصادر في 3 يناير المعدل والمتمم بموجب القانون 99-587 الصادر في 21 جويلية 1999 المتضمن القانون التجاري الفرنسي.

ثانيا: المراجع

_ الكتب:

1. بالعيساوي مُحَمَّد الطاهر، الشركات التجارية (لنظرية العامة وشركة الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2014.

2. نسرين شريفي، الشركات التجاري، ط. الأولى، دار بلقس للنشر، دار البيضاء الجزائر ،2013.

3. نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائرية وفق الأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

_الأطروحات:

1. شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2 الجزائر، سنة 2018-2019.

_ المذكرات:

1. آمة ياحي، مُحَمَّد بوزيد، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-2023.

2. إلهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة "شركات الناشئة نموذجا" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2022-2023.

3. بلهوان أمنة، شركة مساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2023.

4. بوغدير صبرينة، غراس العربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2024 – 2025.

5. بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، سنة 2022.

6. بوزيد عاصم وبن داني مُحَّد نذير، المقاولاتية ودورها في ترقية المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي لريادة الأعمال، كلية علوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2022-2023.

7. بولحية سامية، أوشاعو أنيس، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2024.

8. جوادي سميرة، مهديد حليمة، شركة المساهمة البسيطة مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، مسيلة سنة 2024.

9. حجبة مروة، الجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2023.

10. المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013.

11. مير أمين، المؤسسة الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل-م-د في الحقوق، قانون خاص، المركز الجامعي صالحي أحمد معهد الحقوق، النعامة، سنة 2022-2023.

12. بن منصور مُحَّد و مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة–دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2022-2023.

13. فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021–2022.

14. لعقون صفية وسعودي خديجة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي، سنة 2024/2023.

15. عبيد لعرج عماد الدين وبن رابح جواد عادل،"النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشن، سنة 2022–2023.

16. قريرة تسنيم، القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2022-2023.

17. قصوري رندة، مومني أسماء، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة2023-2024.

18. رضا عبيدي، المسؤولية القانونية لمسير شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

19. 2020-2021.

المقالات:

1. أنفال هبة الله شتوح، خالد مقران، "الإشكالات القانونية الناتجة عن حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الناشئة"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، العدد لأول، سنة 2025.

2. بوراس عزالدين، بوخربة حمزة،" مبررات شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص للمؤسسات الناشئة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مخبر الدرسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، العدد الأول، سنة 2024.

3. بلقاسم عبد الله، "الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، العدد الأول، سنة2024.

4. بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة وهران 2 مُحَّد بن أحمد، العدد الثالث، الجزائر، سنة 2022.

5. بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09"، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2023.

6. بارة بومعزة نبيهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري 22-09"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد الأول الجزائر، سنة 2023.

7. بلخير هند، "المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة وهران 2 مُحَّد بن أحمد، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2021.

8. حدى بوخالفة، "مخالفات المصفي"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة أم البواقي، العدد التاني، الجزائر، 2019.

9. حمالى سامي،" مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منثوري، قسنطينة، العدد الثامن والعشرون، الجزائر، سنة 2007.

10. حسين يوسف، صديقي إسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية**، العدد الأول، 2021.

11. حنكى بوبكر، سلخ مُحَّد لمين، "طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة"، **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكساتها على تشريع الجزائري، جامعة الوادي، 2023.

12. حطابي أمينة، "انعقاد الجمعيات العامة العادية في شركات التجارية"، مخبر الدارسات المغاربية، **النخب وبناء الدولة الوطنية**، كلية الحقوق، جامعة وهران2 مُحَّد بن أحمد، العدد السادس، سنة 2017.

13. كركوري مباركة حنان، مقومات المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري **مجلة قضايا معرفية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد الثالث، الجزائر سنة 2022.

14. مخانشة أمنة،" المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني"، **مجلة صوت القانون**، جامعة مُحَّد لمين، سطيف، العدد واحد وأربعون، الجزائر، سنة 2021.

15. مرابط رميساء،"شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الدرسات القانونية والإقتصادية**، جامعة سوسة، تونس، العدد الثاني ،2024.

16. مناجلي أحمد لمين، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، جامعة سكيكدة، العدد الثالث، سنة 2023.

17. نريمان عبد الرحمان، التوجه نحو إقصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، مركز البحث الإقتثاذ المطبق من أجل التنمية في الجزائر، العدد الثاني،2023.

18. نادية هلالة، "المتطلبات القانونية لتحويل شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة مُحَّد لمين دباغين سطيف 2، العدد الأول، الجزائر، سنة 2021.

19. نجيب بابابة ومعزوزة زروال، "حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، سنة 2023.

20. بن عودة ليلى،" خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة وهران 2 حمد بن أحمد، العدد الأول، الجزائر، سنة 2023.

21. عتو الموسوس، "الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة"، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، كلية الحقوق، جامعة غيليزان، العدد الأول، الجزائر، سنة 2022.

22. عبد الرحمان بن سليمان الجهني، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة"، **مجلة القضاء**، العدد الثاني وثلاثون، سنة 2023.

23. عماروش خديجة إيمان، مزيان أمينة،" تجربة شركة يسير كنموذج واعد الشركات الناشئة في الجزائر قراءة تحليلية"، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، جامعة مُحَّد بوقرة بومرداس، العدد الثاني، سنة 2022.

24. قنفوذ رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-"09، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثاني، سنة 2022.

25. خالدي ثامر، "شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون التجاري الجزائري رقم 22-09"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض، العدد الثالث،

سنة 2023. خالد بن عفان، أسباب إنقضاء الشركات التجارية"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد الأول، الجزائر، سنة 2013.

26. بن الذيب حمزة، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص للمؤسسات الناشئة"، **مجلة قضايا معرفية**، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة عاشور، الجلفة، العدد الثالث، سنة 2022.

المداخلات:

1. سويلم فضيلة،" مركز الرئيس القانوني لمسير شركة المساهمة البسيطة"، (غير منشور)، قانون أعمال مقارن، جامعة د. الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022.

مواقع الأنترنيت:

1. الصفحة الرئيسية الشركات الناشئة، منح العلامة في الجزائر، الاطلاع عليه، 10:09 ليلا، على الموقع الإلكتروني التالي:
2. https://moukawil.dz /
3. الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاريCNRC ،"المؤسسة الناشئة"، سعيدة، مطوية منشورة عبر الموقع التالي:
4. Sidjilcom.cnrc.dz//https:
5. جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، الإطلاع عليه صباح على الساعة 11.45 يوم الخميس 15 ماي 2025 من الموقع الإلكتروني التالي:
6. **http://moodle.univ-dbkm.dz/mod/resource/view.php?id=8528**

المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1. بن لطرش منى، "محاضرات في مادة الشركات التجاري"، سنة الثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، سنة 2023.

2. زيتوني هوارية، مطبوعة بيداغوجية في المادة المقاولاتية، تخصص إقتصاديات العمل، موجه لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد سنة 2021-2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	4-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة	6
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	7
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	7
الفرع الأول: تعريف الفقهي شركة المساهمة البسيطة	08
الفرع الثاني: تعريف التشريعي شركة المساهمة البسيطة	08
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	09
الفرع الأول: عدم تحديد الحد الأدنى لرأس المال	10
الفرع الثاني: عدم تحديد الحد الأدنى للشركاء	10
الفرع الثالث: مسؤولية المحدودة للمساهمين	11
الفرع الرابع: تحديد صفة المساهم	12-11
المبحث الثاني: الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة	13
المطلب الأول: ماهية المؤسسة الناشئة	13
الفرع الأول: تعريف المؤسسة الناشئة	14-13
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الناشئة	17-16

الفرع الثالث: تمييز المؤسسة الناشئة عن الكيانات المشابهة لها	19-18
المطلب الثاني: تنظيم المؤسسات الناشئة	20
الفرع الأول: طبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة	21-20
الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	24-22
الفرع الثالث: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة	26-24
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة	29
المبحث الأول: تأسيس وتسيير شركة المساهمة البسيطة	30
المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة	30
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة	31-30
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	35-32
الفرع الثالث: الشروط الشكلية	37-36
المطلب الثاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة	37
الفرع الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة	41-38
الفرع الثاني: جمعية المساهمين	44-41
الفرع الثالث: مندوب الحسابات	45-44
المبحث الثاني: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثارها	46
المطلب الأول: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة	46

الفرع الأول: إنقضاء الشركة بقوة القانون	48-46
الفرع الثاني: أسباب الإرادية	50-48
المطلب الثاني: أثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة	50
الفرع الأول: تصفية شركة المساهمة البسيطة	51
الفرع الثاني: قسمة شركة المساهمة البسيطة	51
الخاتمة	55-54
الملاحق	76-57
قائمة المصادر والمراجع	86-78

ملخص:

شركة المساهمة البسيطة هي شكل مستحدث من الشركات الأموال تبناها المشرع في أخر تعديل رقم 22 -09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري باعتبار هذه الشركة الإطار القانوني الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، وذلك نظرا للخصائص التي تمتاز بها هذه الشركة عن باقي الشركات التجارية الأخرى، والتي تكمن في سهولة وبساطة إجراءت تأسيسها وطبيعتها التي يغلب عليها الطابع العقدي.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة البسيطة-المؤسسة الناشئة-الشركات التجارية-خصائص شركة المساهمة البسيطة-حرية التعاقدية.

Abstract

The Simplified Joint Stock Company (SAS) is a newly introduced form of capital company adopted by the legislature under the recent amendment No. 22-09 which amended and supplemented Ordinance No. 75-59 governing the Commercial Code. This company structure is considered the most suitable legal framework for startups due to the distinct characteristics that set it apart from other commercial entities. These features lie in the ease and simplicity of its establishment procedures and its inherently contractual nature, which prioritizes flexibility and adaptability.

Keywords :

Simplified Joint-Stock Company, Startup Company Commercial Companies, Characteristics of a Simplified Joint, Stock Company,